وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University –Tebessa–
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاسترقاق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل.م.د)

إعداد الطالبة
سارة زروقي

إشراف الدكتورة
ربيعة فرحي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عفاف خذيري	أستاذ محاض ر قسم "أ"	رئيسا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد قسم "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University –Tebessa–
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاسترقاق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل.م.د)

إعـداد الـطالبـة
سـارة زروقـي

إشـراف الـدكتـورة
ربـيعـة فـرحي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الـرتبـة الـعلمـيـة	الصفة في البحث
عفاف خذيري	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسـا
ربـيعـة فـرحي	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفـا ومقـررا
حفيظة خمـايسية	أستاذ مساعد قسم "أ"	منـاقـشـا

السنـة الجامعيـة: 2022-2023

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

أول من يُشكر أناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الذي أغرقت بنعمه وتوفيقه, وسدد خطانا سبحانه عز وجل, فلله الحمد كله والشكر أن وفقنا وألهمنا الصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أتوجه بخالص الشكر لأستاذتي المؤطرة فرحي ربيعة التي ساعدتني كثيرا في مسيرتي لإنجاز هذا البحث و دورها العظيم من خلال تعليماتها و نقدها البناء و دعمها الأكاديمي ، التي ساهمت بشكل كبير في إثراء موضوع دراستنا من توجيهات وإرشادات حفظك الله ورعاك.

كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة الموقرة.

الشكر موصول لكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة الشيخ العربي التبسي -تبسة- فلكم منا الإحترام والتقدير على ما قدمتوه لنا من علم ومعرفة ونصح وإرشاد.

كما أتقدم بالشكر إلى العاملين على مستوى إدارة الكلية على كل ما بذلوه من جهد نحونا لتخطي كل الصعاب التي قد واجهتنا خلال سنوات الدراسة.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا المساعدة من قريب وبعيد...

فألف شكر لكل هؤلاء.

الإهداء

الحمد لله الذي ملأ السماوات و الأرض و ما بينهما، نشكره سبحانه و تعالى على منحه لنا نعمة العقل و الأمن و الصبر و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين ... أما بعد أهدي هذا العمل الى من قال فيهما الرحمان " وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، من كافحت من أجل وصولي إلأى هذا اليوم، من ساندتني في صلاتها و دعائها، إلى العظيمة "أمي" حفظها الله و أطال عمرها.

إلى من تحمل مشاق الحياة، الذي صنع ما أنا عليه اليوم ،من أحمل اسمه و كلي فخرا به، إلى أعظم رجل في حياتي أبي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى أجمل الأقدار من قال فيهم الرحمان سنشد عضدك بأخيك ... سندي في الحياة "أخي زين الدين"

إلى أجنحة البيت التي تمد لي العون عندما أتعثر أختاي "سمية و إيناس."

أدامكم الله نعمة لي

...إلى صديقاتي و رفيقات دربي" مريمة، منار، حنان ،سناء ،فاطمة، ياسمين، آية، غياث"

...إلى جدتي حفظها الله و أطال عمرها.

... إلى روح جدتي لأبي الراحلة رحمها الله وإلى الأرواح التي لم تحضر معنا و رحلوا عنا باكرا غفر الله لهم جميعا.

...إلى عائلة زروقي ، حمزامي ، مويسي، بوفرح .

أهديكم جميعا هذا العمل و أشارككم فرحة نجاحي التي لولاكم لما وصلت لما أنا عليه اليوم، ممتنة لكم أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه.

مقدمة

إن الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم التي هددت ولازالت تهدد البشرية، خاصة ما يمس منها بحرية الإنسان، وقد ظهر نظام الرق والاستعباد الذي تزامن مع بداية التطور البشري وتحضر الإنسان فكانت الحروب ومفاهيم القوة والغلبة هي السبب وراء بروزه، ومر بالعديد من المراحل التاريخية بداية من العصور القديمة فقد كان هذا النظام دون قيود وشهد المعاملة الوحشية للعبيد، أما بالنسبة لمظاهر الرق في هذه العصور نجدها قد تجسدت في عدة أشكال أهمها استغلالهم في الأعمال التي توكل اليهم من طرف سيدهم وذلك في الاعانات المنزلية اضافة الى استغلالهم في خدمة أراضيهم و هؤلاء يطلق عليهم عبيد الأرض. ومع بداية العصور الوسطى شهدت هذه الظاهرة تناقص كبير إلى غاية ظهور الديانات السماوية التي عرفت تباينا في نظرتها إلى نظام الاسترقاق حيث أن كل من الديانة اليهودية والمسيحية كرست نظام الطبقية على اعتبار أنه لازم في نظام الحكم وذلك بوجود سيد وعبد عكس الدين الإسلامي الذي منذ ظهوره استنكر هذا النظام ودعى إلى وجوب المساواة بين الأفراد فكانت بادرة لمكافحة هذه الظاهرة بإتباعه طريقة الفدية أو العتق والتشجيع على تحرير العبد.

وبهذا شهدت هذه الظاهرة تناقص في أساليب ممارستها التي برزت من خلال الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء والاستغلال الاقتصادي الذي كان نتيجة الظروف الاجتماعية المتدنية لاسيما خلال الحرب العالمية الأولى والثانية التي انعكس أثرها على المجتمع الدولي ككل ليخطو خطوة نحو تقنين عدة اتفاقيات في هذا الصدد.

بالرغم من كل هذه الجهود استمرت هذه الظاهرة بالتواصل وبشكل أخطر مما كانت عليه. الدافع الذي جعل معظم الدول تعتمد على إلزام نفسها على حظر الرق وقمع وملاحقة كل من يقدم على الاسترقاق بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فتضافرت هذه الجهود وانحصرت في الهيئات والمنظمات الدولية بما في ذلك الأنتربول والأوروبول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف)، بالإضافة إلى منظمة العفو

الدولية والمنظمة الدولية للهجرة فأفردوا فئة النساء والأطفال بحماية خاصة فكانت نقطة اقتبست منها التشريعات الإقليمية بعض أحكامها.

وتكمن **أهمية** دراسة هذا الموضوع من ناحيتين سواء من الناحية العلمية أو العملية. فمن الناحية العملية تظهر أهمية هذا الموضوع في التفاقم الحاصل والمتزايد لجريمة الاسترقاق لاسيما في الشعوب والمجتمعات الفقيرة، مع ذلك وجب إضفاء مزيد من الإهتمام بهذا الموضوع وهو ما تنبثق منه أهميتنا العملية.

أما من الناحية العلمية فإن الأهمية تكمن في كون أن هذه الجريمة حظيت باهتمام المجتمع الدولي كافة عن طريق تعدد محاولات التصدي لها من اتفاقيات دولية وإقليمية وهيئات كرست أنظمتها للحد من الاسترقاق والصعوبات التي واجهت المنظمات الدولية في مواجهة جريمة الاسترقاق.

ومن **أسباب** اختيارنا لهذه الجريمة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تمثلت الأسباب الذاتية في الرغبة في البحث في هذه الجريمة كونها تمس أحد الفئات التي تتطلب الحماية القانونية، إضافة إلى محاولة إزالة الستار حول ما قد عانته المجتمعات قديما من هذا النظام والتعمق في تأثير قرارات المحكمة الجنائية الدولية وما توصلت إليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتمثلت في التزايد والتفاقم الكبير في جريمة الاسترقاق وخاصة بالنسبة لطائفة النساء والأطفال، وكذلك تعالي الأصوات المطالبة بتوفير حماية للمرأة وكل ما قد تتعرض له من انتهاكات، وأيضا التعرف على الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية والنتائج التي توصلت إليها للحد من هذه الظاهرة.

كما تأتي هذه الدراسة بجملة من **الأهداف** نذكر منها:

- الوقوف على أهم ما توصلت إليه المنظمات لمكافحة ظاهرة الرق.

- السعي لمعرفة مدى توفير الحماية القانونية للفئات المتدنية من المجتمعات.
- إلقاء الضوء على مدى الحرص على تفعيل إجراءات رادعة للرق في الأنظمة الإقليمية.

وعليه فإن **إشكاليتي** تكون كالآتي:

فيما تكمن آليات مكافحة جريمة الاسترقاق على المستوى الدولي؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

–ما هو مفهوم الإسترقاق؟

–فيما تتمثل أشكال الرق المعاصرة؟

–ما هي الآليات الدولية التي واجهت الإسترقاق؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة تطلبت الدراسة استعمال بعض **المناهج** التي فرضتها طبيعة الموضوع حيث اعتمدت على المنهج الوصفي وذلك في التطرق إلى الإطار المفاهيمي للرق ونظام الإسترقاق كذلك بالتعرف على أشكاله. والمنهج التحليلي بدراسة المواد المتعلقة بجريمة الإسترقاق في الإتفاقيات الدولية المبرمة ونظام روما الأساسي. أما المنهج التاريخي فيظهر في تطور الرق عبر العصور التاريخية.

وتمثلت **الدراسات السابقة** في أطروحة دكتوراه من إعداد عمراوي السعيد بعنوان جريمة الاسترقاق في القانون الدولي، واختلفت دراستي عن دراسته في كون هذا الباحث قد تناول أسباب ظاهرة الاتجار بالبشر والآثار المترتبة عليها لكنني لم أتطرق إليها واستبدلتها بتمييز جريمة الاسترقاق عن بعض صور الاتجار بالبشر.

كما أن الباحث قد تناول أيضا الاختصاص القضائي ونظام تسليم المجرمين في جريمة الاتجار بالبشر إضافة إلى اللجان الوطنية المتخصصة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر لكنني لم أتطرق إليها بل حاولت التطرق إضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية

التي جرمت الاسترقاق التطرق إلى المنظمات الدولية التي تساعدها ميدانيا إضافة إلى تكييف جريمة الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية وعقوباتها في المحكمة الجنائية الدولية.

ومن **الصعوبات** التي تحيط بدراسة جريمة الإسترقاق:

- قلة المراجع الجزائرية التي تتحدث عن جريمة الاسترقاق.
- صعوبة وجود مراجع متخصصة بهذه الجريمة وما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي كرستها إلى ما قد ما وجدناه عبر المواقع الالكترونية.

وقد عالجت هذا الموضوع في فصلين، تناولت في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الإسترقاق، وتناولت في الفصل الثاني آليات مكافحة جريمة الإسترقاق على الصعيد الدولي.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجريمة الاسترقاق

عرفت جريمة الاسترقاق على مر العصور فهمي جريمة قديمة بقدم الانسانية وتطورت مع تطور الانسان، فقد عانى البشر من العبودية في أزمنة مضت جعلت من الانسان مجرد سلعة تباع وتشترى تحت قيادة الأقوى من الحكام وذوي الشأن والمال، فسيدنا يوسف عليه السلام قد تم بيعه كرقيق وعبد خادم لعزيز مصر آنذاك، إذ كان البشر مقسمون إلى أحرار وعبيد وقد كانت العبودية منتشرة في كثير من المجتمعات حتى أن عدد العبيد أحيانا يفوق عدد الأحرار.

تعتبر جريمة الاسترقاق جريمة خطيرة جدا يتم فيها استغلال البشر في مختلف أعمارهم، على وجه الخصوص النساء والأطفال، ويظهر كثيرا سوق الرقيق قديما وقت الحروب لاستعمالهم كخدم، وعند نجاة الأسير تجده يقبل العيش في أدنى مراتب الحياة أهون عليه من القتل.

ومع تطور البشرية أصبحت العبودية لا تقتصر فقط على العمل والخدمة لذوي الشأن بل ظهرت لنا أشكال معاصرة لجريمة الاسترقاق في شكل استغلال جنسي للنساء والأطفال واستعباد الأطفال خاصة وتزويج النساء دون رغبتهم مقابل طلبات.

وللتعرف على جريمة الاسترقاق خصصنا هذا الفصل لأهم الأحكام الموضوعية الواردة على هذه الجريمة، الذي يقسم بدوره إلى مبحثين يخصص المبحث الأول الى ماهية جريمة الاسترقاق فيما يخصص المبحث الثاني إلى أشكال الرق المعاصرة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاسترقاق

جريمة الاسترقاق جريمة انتهكت حقوق الانسان على مر العصور، وكانت مباحة تماما في السابق ومع تطور البشرية أصبحت تعتبر جريمة من أخطر الجرائم الماسة بكرامة الانسان وحقوقه. ونظرا لذلك خصصنا هذا المبحث لدراسة ماهية جريمة الاسترقاق وسنقوم فيه بالتعرف على مفهوم جريمة الاسترقاق وذلك بالتطرق إلى نشأة جريمة الاسترقاق في المطلب الأول إضافة إلى صور جريمة الاسترقاق في المطلب الثاني وصولا الى أركان جريمة الاسترقاق في المطلب الثالث.

المطلب الأول: نشأة وتعريف جريمة الاسترقاق

لم يكن الانسان البدائي يقوم باستغلال الآخرين ومع تطور حياتهم احتاج من يقوم بخدمته المنزلية أو رعي ماشيته فأصبح بذلك يسترق الضعفاء والأسرى بدل قتلهم لتسهيل حياته اليومية واعماله. وسنقوم في هذا المطلب بالتعرف على نشأة الاسترقاق في القرع الأول، وثم في الفرع الثاني تعريف جريمة الاسترقاق وفي الفرع الثالث نتعرف على خصائص جريمة الاسترقاق.

الفرع الأول: نشأة جريمة الاسترقاق

سنتطرق في هذا الفرع إلى الرق في العصور القديمة والرق في العصور الوسطى، إضافة إلى الرق قبل الاسلام وأخيرا الرق في الإسلام.

أولا: الرق في العصور القديمة

لقد استخدم اليونانيين والرومان قديما والعرب في الجاهلية الأرقاء والعبيد في أعمالهم لكنهم اختلفوا في معاملتهم.

1- **الرق في الحضارة اليونانية:** عرف المجتمع اليوناني الرق وكانت ممارسات شائعة ومتفشية داخل المجتمع وكانوا ينظرون إلى الرقيق على أنهم آلة بشرية[1]

[1] محمد الشناوى، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دون طبعة، المصدر القومي للإصدارات القانونية، 42ش عبد الخالق ثروت، القاهرة ، 2014، ص39.

ويرون أن الاسترقاق سيظل باقيا وكانوا شديدي التعلق بملكية الرقيق، وبالرغم من مقولة هوميروس: يوم يسترق الانسان يفقد نصف رجولته، فقد كان الشعب اليوناني مقسم الى عدة طبقات هي: النبلاء والفرسان وأمراء الشعائر والعبيد ولم يكن للعبيد صفة المواطن ولم تكن لهم شخصية قانونية أو أي حماية. [1] وكان أهم مصدر للرق عندهم هو أسرى الحرب أو من الحكم الصادر بالإدانة أو من العجز عن الوفاء بدين أو من القرصنة والملاحة والتجارة، وأكثر الأعمال التي يقوم بها العبيد هي العمل في الخدمة المنزلية أو في زراعة الأراضي أو في المراعي أو في الأنشطة الحرفية الأخرى التي لا يمارسها الأحرار.[2]

قسم الرق إلى قسمين القسم الأول القن وهم عبيد الأرض والقسم الثاني عبيد البيوت وكانوا من الاغريق.

2/ الرق عن القدماء المصريين: لم يعرف عهد الدولة المصرية القديمة الرق الخاص لقلة الحروب التي كانت تخوضها الدولة وما كان يجلب من الأسرى الأجانب كان يعد من الرقيق العام اتخذهم الملوك والكهنة ورجال الجيش المصري القديم عبيدا لهم يستخدمونهم فيما تحتاج اليه الدولة الفرعونية، وكانوا يعاملون عبيد القصور معاملة انسانية كلها شفقة ورحمة.

وكانوا يقسمون الرقيق الى أرقاء عمل والذين تلقى على عاتقهم مهمة القيام بالأعمال الشاقة اضافة إلى أرقاء الزينة الذين كانوا أوفر حظا من الآخرين وكانت تزين بهم قصور الملوك والحكام وكانوا يعدون من مظاهر الأبهة والعظمة في المعابد والقصور

---

[1] محمد الشناوى، مرجع سابق، ص39.

[2] لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة –1– الحاج لخضر، 2017 / 2018، ص 46– 47.

كما يدل على ذلك قول عزيز مصر لامرأته في حق سيدنا يوسف عليه السلام[1]. بعد بسم الله الرحمان الرحيم، ﴿ وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.[2]

3/ الرق في الحضارة الرومانية: عرف الرق في روما باعتباره نظاما قانونيا تنعدم فيه الشخصية الإنسانية والقانونية للرقيق فالقانون كان ينص على أن العبد هو أداة ناطقة وكانوا يعتبرون الرقيق مجرد أشياء وليسوا بشرا ذوي أرواح وأنفس[3]. وكان لمالك الرقيق الحرية المطلقة في التصرف في عبده كما يتصرف في الحيوانات التي يملكها فإذا أخطأ عوقب بأسوأ الاشكال.[4]

4/الرق عند العرب في الجاهلية: عرف الرق عند العرب قبل الإسلام كغيرهم من الأمم وكانت تجارة الرقيق معروفة في أسواق العرب ومن مصادرها الحروب أو التجارة. وكان العديد من الصحابة كانوا عبيدا قبل الإسلام منه زيد بن حارثة رضي الله عنه الذي اختطف وهو صغير وبيع في سوق عكاظ. كما كان بلال بن رباح وعمار بن ياسر وذويهما عبيدا بمكة المكرمة في الجاهلية وتعرضوا للتعذيب الشديد من سادتهم لإجبارهم على الكفر وترك الإسلام.[5]

ثانيا: الرق في العصور الوسطى

---

[1] وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة)، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2014، ص39.

[2] سورة يوسف، الآية 21.

[3] عمراوي السعيد، جريمة الاسترقاق في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق العلوم والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 / 2017، ص 75.

[4] لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 52.

[5] وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص41.

1- الرق في أوروبا قديما: بعد زوال الحكم الروماني في أوروبا نشأ نظام الاقتطاع واستمر الرقيق يعمل في زراعة الأرض ومنذ القرن العاشر اخذت تتوالى عوامل أدت الى زوال الرق وما انقضى القرن الخامس عشر حتى كان الرق قد زال، ويذكر المؤرخون من هذه العوامل رغبة الملوك في اضعاف نفوذ الاقتطاعين.

وقد أدت صدور الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الى اعلاء الحريات السياسية للإنسان وظهور فكر جديد وهو الحرية للجميع وأصدر المجلس الخاص بالثورة الفرنسية قرار بإلغاء الرق.

واتفقت الدول الأوروبية في مؤتمر لندن على تجريم تجارة الرقيق واعتبره من أعمال القرصنة.[1]

2/ الرق في أمريكا قديما: بعد أن استقرت الجماعات الأوربية البيضاء في القارة الأمريكية وجبجلب أيادي عاملة في مناجم الذهب والفضة والعمل في المزارع الجديدة من القطن وقصب السكر في جنوبي القارة وبعد فشل محاولتهم استخدام البيض الأوروبيين وكذا استرقاق الهنود بالرغم من تعذيبهم، لم يكن أمامهم خيار غير استخدام اشخاص جدد وقد كان أول شحنة من الزنوج قادمة من افريقيا وقد وضعت مستعمرة كارولينا عام 1638 أول قانون للعبيد جاء فيه " العبيد لا نفس له ولا روح وليس له فطانة ولا ذكاء ولا إرادة وأن الحياة لا تدب إلا في زراعته"، وقد شهدت تلك الفترة رواجا كبيرا للرقيق وتجارتهم فشحنوا بالقوة من إفريقيا ولقي الكثير منهم حذفه في مياه البحر، وبعد امكان تحرير الرقيق في الولايات المتحدة الأمريكية تلاحقت المؤتمرات الدولية لمناهضة الرق في 1978، وأجمعت الدول على الغاء الرق.[2]

ثالثا: الرق قبل الاسلام

---

[1] محمد الشناوى، مرجع سابق، ص 47- 48.

[2] محمد الشناوى، مرجع سابق، ص49. ووجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص 142.و لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 56.

لقد كرم الله تعالى الانسان على جميع الكائنات والمخلوقات الأخرى في شتى الديانات السماوية وحمى كرامة الإنسان في مبادئ الشرائع الاسلامية وقد تم تحريفهم جميعا من الديانة اليهودية والمسيحية فأصبح الانسان يعاني من الظلم وذلك باستعباد الانسان لأخيه.

1- الرق في الديانة اليهودية والمسيحية:

* الديانة اليهودية: تميزت شريعة اليهود بإقرارها للرق وأن الله حتم العبودية، وقد كان المجتمع اليهودي يتكون من ثلاث طبقات الأحرار والأجانب والرقيق، ولم يكن عدد الرقيق كبيرا في إسرائيل بالمقارنة بعددهم في روما والاغريق وأهم مصادر الرق عندهم أسرى الحرب، اعتبار الرق كعضوية الاسترقاق بسبب الدين والولادة من أم رقيق باستثناء حالة ابن الجارية التي تمنحها الزوجة العقيم لزوجها فإنه يكون حرا كما في حالة إسماعيل ابن إبراهيم من زوجته هاجر بالرغم من أقرضه الشريعة اليهودية للعبد إلا أنه يبقى محروما من المشاركة في الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الأخرون.[1]

*الديانة المسيحية: لم يرد فيها نص صريح يحرم الرقيق وثبت من الناحية العملية أن الكنيسة لم تلغي الرق بل اعتبرته مشروعا وهو عندها من تقدير الله، لم يكن للكنيسة مواقف في مناهضة الرق وقد اتضح أن للكنيسة مواقف في مناهضة الرق وقد اتضح أن للكنيسة مزارع في باربروس يعمل عليها 300 من الأرقاء.[2]

2/ الرق في الإسلام:

لقد جاء الدين الإسلامي لنشر الفضائل ومحاربة الظلم والاستعباد التي كانت تعاني منه البشرية، ولكن هناك حملة ممنهجة من ديننا الحنيف، فهناك من عاب على الدين الإسلامي عدم الغائه لنظام الرق بصفة مباشرة ومحاربته لهذه الظاهرة.[3] الإسلام لم

[1] وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص 54.

[2] لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 53.

[3] عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص 93.

يحرم الاسترقاق مباشرة لكنه حصره في دوائر ضيقة وهناك أسباب جعلت الإسلام لا يلغي الرق بطريقة مباشرة نذكر منها: مبدأ المعاملة بالمثل، أن الإسلام يعالج كل مسألة برفق دون أن يحدث اضطراب عند معتنقه، [1] كون أن الرق كان يعتمد عليه الناس وذلك عن طريق البيع والشراء ومختلف المنافع الأخرى ولم يكن من المصلحة ان تعمل الشريعة الإسلامية على تحريم الرق مباشرة لما لهذا من ردود سلبية قد تؤدي الى نفور بعض الناس من الإسلام وعصيان أوامره.[2]

لم يشرع الإسلام الرق كما لم يستحله بل شرع العتق من الرق والإسلام لم يعتبره نظام طبيعي ولم يجعله كذلك ولكنه اعتبره كنتيجة لحرب مشروعة في قتال وجعله عجز مؤقت الى حين فدائه او عتقه.[3] وقد اتبع الإسلام وسائل للقضاء على الرق: كفارة الطهارة، كفارة حلف اليمين، كفارة القتل الخطأ، كفارة الإفطار عمدا، كفارة ضرب العبد، كما أن هناك وسائل لتجفيف الرق وذلك من خلال تحريم بيع الحر لنفسه او صيرورة الأمن حرة عن موت سيدها الذي ولدت منه وجواز إطلاق للأسرى بالمقابل.[4]

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاسترقاق

سيتم توضيح الرق في اللغة والتعرف على الاسترقاق اصطلاحا اضافة الى الاسترقاق في المواثيق الدولية.

أولا: الرق في اللغة: الرَّق بالكسر في اللغة العربية من الملك وهو العبودية وجمعها رقيق وهي جلد رقيق يستعمل في الكتابة.[5]

---

[1] للمزيد من التفاصيل: أنظر: عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص 94.

[2] جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي (دراسة مقارنة) ،الطبعة1، المركز العربي للنشر والتوزيع، بابل (العراق)، 2017، ص 162.

[3] محمد الشناوى، مرجع سابق، ص 55.

[4] محمد الشناوى، مرجع سابق، ص – ص 55 – 58، وجواد كاظم طراد الصريفي، مرجع سابق، ص 162.

[5] محمد الشناوى، مرجع سابق، ص 37.

ورقٌ والرَق: ملك العبيد والرقيق المملوك منهم وجمعه أرقاء واسترق فلانٌ فلانًا جعله رقيقا.[1]

والرق هو الضعف ومنه رقة القلب، والضعف هنا ليس المقصود منه ضعف الجسد، والرِق بكسر الراء من العبودية، واسترق مملوك، أرقّه وهو ضد أعتق مملوكه، والرقيق هو المملوك واحدا وجمعا.[2]

ثانيا: الاسترقاق اصطلاحا: ينصرف اصطلاح الرقيق إلى كل فعل موجة الى الانسان بقصد استرقاقه سواء تمثل في أسره أو النزول عنه إلى الغير بمقابل أو بدون مقابل.[3]

ويعرف الفقهاء الرق بأنه عجز حكمي شرع في الأصل جزاء على الفكر الأصلي. أما أنه عجز فإنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، أما أنه حكمي لأن الرقيق يكون أحيانا أقوى من الحر حسّا في الأعمال.[4]

ثالثا: الاسترقاق في المواثيق الدولية

لقد حظرت جريمة الاسترقاق في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية سنذكر منها اتفاقية ابطال الرق لعام 1926 وعام 1929 أمانة إلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام .1956

1- تعريف الرق في اتفاقية ابطال الرق لعام 1926 و1929:هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها، وعرفت تجارة

---

[1] الأصفهاني أبي القاسم، الحسن بن محمد الراغب، المفردات في غريب القرآن، الجزء 1، دون طبعة، مكتبة نزار مصطفى الباز، دون بلد، دون سنة، ص 265.

[2] عبد القادر سلاماني، نظرة القانون الأوربي لظاهرة الرق ودوافع إلغائه، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة طاهري محمد – بشار – ، الجزائر، دون سنة ، ص 15.

[3] وجدان سليمان أرتيمه، مرجع سابق، ص 37.

[4] عبد الكريم ابن إبراهيم السمك، الرق عبر التاريخ الإنساني، مجلة أحوال المعرفة، العدد 73، 2014، ص 3.

الرقيق بجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلة عند رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموما أيا اتجار بالأرقاء أو نقلهم لهم.[1]

2/ تعريف الممارسات الشبيهة بالرق في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956: نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن تتخذ كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلى ابطال الأعراف والممارسات التالية: إسار الدين والقنانة أو هجرها حيثما استمر وجودها وسواء شملها أولم يشملها تعريف الرق الوارد في نفس المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926.[2]

الفرع الثالث: خصائص جريمة الاسترقاق

أولا: محلها الانسان: فإن الانسان الذي كرمه الله عز وجل يكون بذلك سلعة تباع وتشتر فيتحول من أشخاص للقانون إلى محل للقانون فتنتهك حقوقه في الحرمة الجسدية والمعنوية والعقلية والحق في الحياة والحرية والأمن والسكنية وغيرها من ضروريات الحياة الانسانية والشخص هنا يقصد به الشخص الطبيعي فقط وهو مناط الحماية والذي يشترط أن يكون حيا ومن ثمة لا يمكن تصور قيام الجريمة إذا كان محلها غير الانسان كالحيوان أو الأشخاص الاعتباريين مثلا.[3]

ثانيا: أنها جريمة منظمة: لم تعرفها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وإنها وضعت هذه الاتفاقية تعريف للجماعة الاجرامية المنظمة في المادة 02 بقولها:" كل

---

[1] محمد الشناوى، مرجع سابق ، ص 38.

[2] عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص 18- 19.

[3] صديقي لخضر، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (جريمة الاتجار بالبشر نموذجا)، المجلة الافريقية للدراسة القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 06، العدد 2، 2022، ص 231.

جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر ثابتة لفترة من الزمن لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بغرض الحصول مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على مزايا مالية أو أي منفعة مادية أخرى.[1]

ثالثا: أنها جريمة عمدية: من غير المتصور أن يتخذ الركن المعنوي في جريمة الاسترقاق عن طريق الخطأ أو الاهمال وبالتالي يتوافر الركن المعنوي فيها يتوافر القصد الجرمي لدى الجاني وهي جرائم عمدية إذ أن أفعال الاستقطاب أو التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الاستقبال باستخدام وسائل القوة أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال أو الخطف وهي في الأصل جرائم مستقلة. أفعال لا يتصور حدوثها إلا بصورة القصد.[2]

رابعا: أنها جريمة مستمرة: ونعني بالجريمة المستمرة الجريمة التي يكون تنفيذها بطبيعته للامتداد في الزمن كلما اتجهت إرادة فاعلها إلى ذلك، فهذه الجريمة تتطلب وقت وزمن طويل لتحققها فقيام بأي فعل من الأفعال المكونة لهذه الجريمة من استغلال الضحية في أي غرض إلى فترة من الزمن.[3]

خامسا: أنها جريمة مركبة: وذلك أن سلوكها الاجرامي متكون من عدة أفعال بحيث يشكل كل فعل منها جريمة مستقلة فهذه الجرائم تبدأ عادة بخطف الأشخاص أو استقطابهم أو تجنيدهم ثم يتم نقلهم وفي بعض الأحيان يتم ادخالهم إلى الدول المعنية بصفة غير قانونية لينتهي بهم الأمر إلى استغلالهم وفي هذا المسار قد ترتبط هذه الجرائم بجرائم أخرى كالتزوير مثلا.[4]

---

[1] خلوفي خدوجة، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الفكر القانوني والسياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد06 ، العدد 02، ص 988.

[2] وجدان سليمان أرتيمه، مرجع سابق ، ص 154.

[3] خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص 989.

[4] صديقي الأخضر، مرجع سابق، ص 232.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاسترقاق عن بعض صور الاتجار بالبشر

من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية هي الرق الذي كان نظاما قانونيا معترفا به، وكانت من أهم مصادره الحروب كما أن له مصادر أخرى كالاسترقاق بسبب عدم الوفاء بالدين أو بسبب ارتكاب جريمة، بالإضافة إلى الاسترقاق بسبب الخطف. وقد ذكرناها سابقا في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في 25 سبتمبر 1926.و للتعرف على هذه المصادر تناولنا تهريب البشر في الفرع الأول والسخرة في الفرع الثاني إضافة إلى القنانة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تهريب البشر (تهريب المهاجرين)

ان التفرقة بين تهريب المهاجرين والاسترقاق مربكة لكون الحصول على معلومات دقيقة امرا صعبا وخاصة من الدول التي يعبر من خلالها المهاجرون أو المهربون، ويشتمل الاسترقاق غالبا تهريب الضحايا فالضحية قد توافق مبدئيا على نقلها داخل حدود الدولة أو عبرها إلى دول أخرى، ويتطلب التمييز بين النشاطين توفر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية. وينظر إلى التهريب عموما على أنه جلب الأشخاص ونقلهم الى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح.[1]

ضحايا الاسترقاق يجهلون بأنهم سيجبرون على العمل في البناء أو سيمارس عليهم الاستغلال في أعمال مختلفة، وبهذا يمكن أن يتحول تهريب البشر إلى محل الاسترقاق. وما يميز الاسترقاق عن التهريب وجود عنصر الخداع أو القوة أو الاكراه.[2]

---

[1] عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص21.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

وقد عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو أول بروتوكول دولي يطالب الدول بالتصدي لتهريب المهاجرين أو الجماعات الاجرامية في المادة 3 الفقرة أ:

"تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".[1]

الفرع الثاني: السخرة: Forcedlabor: (العمل القسري)

تنبهت الوفود في مؤتمر روما وما قبلها اللجنة التحضيرية المختصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1987 إلى أن الاسترقاق بمفهومه التقليدي يفترض سيطرة كاملة من قبل شخص آخر. الأمر الذي قد يخرج من دائرة الحماية حالات ومظاهر للسيطرة لا تبلغ ذات الدرجة من الكمال كما لو كانت سيطرة جزئية أو محددة بوقت، وقد تداركه هؤلاء الوفود عند اتفاقهم حول المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ثم أركان جريمة الاسترقاق حيث نص في الفقرة 1 على أن الاسترقاق قد يعني فرض حرمان مماثل من التمتع بالحرية، وأوضح هامش من هذه الفقرة أن هذا الحرمان قد يتضمن بعض حالات السخرة (العمل القسري) أو استعباد الشخص بطرق أخرى سبق أن نصت عليها اتفاقية عام 1957 لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق.[2] وقد حددت منظمة العمل الدولية خمسة عناصر رئيسية تدل على وجود حالة من حالات السخرة أو العمل القسري تتمثل فيما يلي:

---

[1] صديقي الأخضر، مرجع سابق، ص 233- 234. للمزيد من التفاصيل أنظر عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص-ص 22- 26.

[2] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 406.

- التهديد باستخدام العنف الجسدي أو الجنسي.
- تقييد حركة العامل أو احتجازه داخل مكان العمل أو مكان آخر.
- الاستعباد بالديون أو وقف الأجور أو رفض دفعها.
- مصادرة جواز السفر أو وثائق الهوية.
- تهديد العامل بتبليغ السلطات عنه.[1]

الفرع الثالث: القنانة (Serfdom)

هو الوضع الذي يلزم الشخص بموجبه بالعمل في أرض شخص آخر بعوض أو بدون عرض وسواء كان ملزما عرفا أو قانونا أو اتفاقا خاصا، حيث لا يملك هذا الشخص الحرية في تغيير وضعه.[2]

للقنانة صورتان تقتربان من مفهوم السخرة تتمثل الصورة الأولى في أن يعيش الشخص على أرض الغير ويعمل بها مقابل خدمة أو عوض من المالك لكن لا يملك إنهاء العلاقة التعاقدية بينهما فيبقى ملتزما بها إلى الأبد، أما الصورة الثانية فتتجلى أن يعيش الشخص ويعمل على قطعة أرض مقابل خدمة أو عوض يقدمها للمالك دوريا.[3]

فالعامل في مثل هذه الحالة يعد بمثابة مستأجر دائم للأرض مقابل حصة دائمة من انتاج الأرض ولا تتغير سواء كان نتاج الأرض جيدا أم لا، هذا ما يؤدي إلى عجز

---

[1] أمينة سلام، ممارسات الرق المعاصرة في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، المجلد 12، العدد 02، 2019، ص 111.

[2] سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 416.

[3] زهراء تامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به (دراسة مقارنة)، الطبعة1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، 2012، ص 47.

العامل في نهاية المطاف عن أداء الحصة فيبقى مستعبدا بالأرض يعمل بها والمحمول يسدد به حصة المالك.[1]

المطلب الثالث: أركان جريمة الاسترقاق

إن جريمة الاسترقاق كغيرها من الجرائم يجب أن تتوافر على الأركان التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وتبنى هذه الجريمة على ثلاث أركان الركن المادي الذي سنتناوله في الفرع الأول، إضافة إلى الركن المعنوي الذي سنتناوله في الفرع الثاني، وأخيرا الركن الدولي الذي يميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم والذي سنتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل ضمن بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ولا توجد جريمة دون الركن المادي، حيث لا يسال أي شخص إذا لم يقم بسلوك أو تصرف يشكل اعتداء على حق يحميه القانون فالمشرع يتدخل بالتجريم والعقاب إذا كانت الأفعال المادية المحسوسة تشكل عدوانا على المصالح والحقوق التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية ولم تترجم في نشاط مادي ملموس يظهر إلى العالم الخارجي.

أولا: السلوك الجرمي: إن أول صك دولي يكرس الاسترقاق كجريمة جنائية هو بروتوكول باليرمو حيث أنه يحدد مسؤوليات الدول بشأن مكافحة هذه الجريمة والمعاقبة عليها، ويدخل ضمن عناصره الأساسية الفعل وهو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم إضافة إلى الوسيلة ونقصد بها كيف يتم الفعل، وأخيرا لماذا يتم هذا الفعل

[1] أمينة سلام، مرجع سابق ، ص 112.

وهو العرض الاستغلالي الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.[1]

وتشمل أفعال الاسترقاق التجنيد، النقل، التنقيل، الايواء والاستقبال.

1- التجنيد: هو عمل مادي يتحلى في جمع عدد من الناس لإلحاقهم بالجيش وهذا في مفهومه الضيق.[2]

أما في مفهومه الواسع يتمثل في جمع الأشخاص واستقطابهم واستخدامهم ترغيبا وترهيبا للانضمام إلى الجماعات المحلية العاملة في كافة المجالات المتصلة بالاسترقاق واعدادهم ماديا ومعنويا للعمل في خدمة هذه العناصر والجماعات والانخراط في أنشطتها الغير مشروعة. أما بالنسبة لأنواع التجنيد فهي التجنيد القسري والتجديد الخادع الكلي والتجنيد الخادع الجزئي وتهدف جميع لهذه الأنواع إلى استغلال الضحايا.[3]

2/ النقل: ويتم النقل الممثل للركن المادي لجريمة الاسترقاق عندما يتم هذا الفعل رغما عن ارادة المجني عليه والعبرة هي ارتكاب الفعل بغض النظر عن الوسيلة المستعملة سواء تم النقل بواسطة الطائرة أو السفينة أو السيارة أو أيه وسائل أخرى. ونقصد بالنقل هو نقل الأشخاص أو تحريكهم من مكان لآخر سواء تم داخل الدولة أو بين دولتين أو أكثر.[4]

3/ **التنقيل:** ليس هناك حاجة لإيراد "التنقيل" ليس في محله بما أن جميع الاتفاقيات والقوانين تصب على مصطلح النقل فالتنقيل يعني النقل القسري للأشخاص فليس هناك حاجة لإيراده طالما أن هناك النقل الجبري.[5]

---

[1] وجدان سليمان أرتيمه، مرجع سابق، ص 181-182.

[2] دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتان للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص89.

[3] لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 67- 68.

[4] عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص 188- 189.

[5] دهام أكرم، مرجع سابق، ص 72.

4/ الإيواء: يقصد به توفير مكان آمن لإقامة ضحايا الاسترقاق في البلد المقصود أثناء فترة إقامتهم وتزويدهم بالطعام والشراب مثلا، أو توفير فرص عمل لهم تتضمن استغلالهم في أعمال غير مشروعة.[1]

5/ الاستقبال: هو استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية وغيرها.[2]

أما وسائل السلوك الجرمي في جريمة الاسترقاق فقد وردت في بروتوكول باليرمو 2000 في المادة 03 الفقرة 01 الوسائل التي يتحقق بها السلوك الجرمي في هذه الجريمة وقد ذكرت على سبيل الحصر وهي وسائل أساسية. توفرها لقيام الاسترقاق وغياب هذه الوسائل ينفي على الجريمة وصفها بالجريمة تنقسم بدورها الى قسمين:

يتمثل القسم الأول في الوسائل القسرية في أفعال جريمة الاسترقاق فقد حددت في المادة 03 من بروتوكول باليرمو 2000على سبيل الحصر وهي: التهديد بالقوة أو استعمالها أو أي شكل من أشكال القسر.

1- التهديد بالقوة واستعمالها:

- **الإكراه:** وهو نوعان إكراه مادي أو إكراه معنوي، فالتهديد بالقوة يعتبر صورة من صور الإكراه المعنوي اما استعمال القوة فيعتبر صورة للإكراه المادي يعتبر وسيلة ضغط على ضحية جريمة الاسترقاق بإضعاف الأهلية من أجل التأثير عن الوعي أو الإدراك او التمييز لدى الشخص فيصبح غير متمتع بحرية الاختيار. وفي بعض الجرائم مثل حالة الخطف والتحريض على الفسق والدعارة يمكن أن يكون التهديد فيها ظرف تشديد كما أنه يمكن اعتبار التشديد جريمة مستقلة.

وفي جريمة الاسترقاق فإن مصدر القوة المادية هو الإنسان فمن أكره احدى النساء على ممارسة الدعارة بقصد الاستغلال اعتبر مسؤولا جزائيا في هذا الفعل. ويشترط

[1] حمدي محمد محدود حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات، الطبعة1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 594.
[2] لمياء بن دعاس ، مرجع سابق، ص74.

لاعتبار الاكراه وسيلة من وسائل الاسترقاق أن يكون القوة التي تعرض لها الضحية غير متوقعة وأن يستحيل دفعها.[1]

أما الإكراه المعنوي فهو قوة إنسانية توجه إلى نفسية انسان فتضغط على ارادته وتحمله على ارتكاب جريمة الاسترقاق تحد تأثير الخوف من خطر أو ضرر وشيك جسيم ويعتمد الإكراه المعنوي على الخوف أو التهديد على نفسية الخاضع لجريمة الاسترقاق أن يكون التهديد مجردا من الخوف وهو الغالب ولكنه أحيانا يقترن به. والإكراه المعنوي وان كان يضغط على الإرادة ألا أنه لا يعدمها.[2]

2/ الاختطاف: يعرف الاختطاف أنه القبض على شخص أو حجزه وحرمانه من حريته بأي وسيلة كانت بالإكراه أو بالحيلة بدون أمر من سلطة وحمل المخطوف على الانتقال أو نقله إلى مكان آخر دون إرادته ورضاه ومنعه من الخروج بقصد معين، وكما نعرف على ان الخطف يتحقق بنقل المخطوف من بيئته الموجود فيها وابعاده بقصد احتجازه عن ذويه وبيئته. يكون وسيلة من وسائل السلوك الجرمي في جريمة الاسترقاق وقد يكون جريمة مستقلة. إذا كان الغرض والهدف من الاختطاف استغلال الضحية في أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو الاستغلال الاقتصادي السخرة أو الخدمة قسرا او الممارسة الشبيهة وهنا تكون أمام جريمة الاسترقاق أما إذا كان الاختطاف بغرض انتزاعه من المكان الذي يقيم به مع ذويه أو من لهم حق رعايته هنا تكون أمام جريمة الاختطاف.[3]

أما القسم الثاني فيتمثل في الوسائل الغير قسرية في أفعال الاسترقاق التالية:

[1] لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 74-75.
[2] دهام أكرم، مرجع سابق، ص 98.
[3] عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص 196.

1- الاحتيال: في جريمة الاسترقاق تستخدم هذه الوسيلة لإيقاع المجني عليه في فخ الجناة المتاجرين به أو بعد من قبل الطرق الاحتيالية، الادعاءات الكاذبة المدعمة بمظاهر خارجية.[1]

فالطرق الاحتيالية قد تضع المجني عليه تحت سيطرة الجاني فيتمكن من استغلاله شخصيا فهي وسيلة لارتكاب الجرائم الواقعة على الأموال وعلى الاشخاص أيضا.[2]

2/ إساءة استعمال سلطة: السلطة التي تستعمل بشكل سيئ من الجناة المتاجرين قد تكون سلطة ناشئة عن علاقة التبعية.

يقصد إساءة استخدام السلطة أن يقوم صاحب السلطة باستعمال على نحو يخالف مقتضياتها وقد جاء مصطلح إساءة استخدام السلطة بشكل مطلق في المواثيق الدولية وسيوي أن تكون السلطة قانونية أو فعلية وهي كوسيلة من وسائل الاسترقاق تقتضي أن يستخدم صاحب السلطة سلطته بقصد تجنيد أو نقل أو تنقل أو استقبال أو ايواء أشخاص بقصد استغلالهم في جريمة الاسترقاق.[3]

3/ استغلال حالة استضعاف: قد يستغل الجاني حالة عجز المجني عليه عن إبداء مقاومة أو الاستغاثة قد ير جع ذلك لعلة أو عاهة مرضية مؤقتة او مستديمة كوجود شلل كلي أو جزئي أو وجود بحالة عجز عن الحركة تحت تأثير عملية جراحية لم يشفى منها بعد، أو إصابة بصرع ونحو ذلك، كذلك قد يلجأ الجاني الى اختيار ضحاياه من الأطفال معدومي أو ناقصي الأهلية فيسهل عليه استدراج ضحية إلى أي مكان تحت أي عله أو إغراء أو إيصاله الى والديه.[4]

---

[1] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص103-104.

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 104.

[3] عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص 106.

[4] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 107.

كما ينهب القتل الوجود المادي لحياة الانسان ينهي الاسترقاق الوجود القانوني لهذا الإنسان لما ينطوي عليه من اعتداء على حريته البدنية.[1]

ثانيا: النتيجة

وهي الأثر المادي المترتب عن السلوك الاجرامي ويتحقق بالاعتدال على حق أو مصلحة يحميها القانون وتعرف أيضا بأنها التغيير الذي يحدث كأنه للسلوك الاجرامي. كذلك تعرف بأنها الأثر الناجم عن النشاط الاجرامي. جريمة الاسترقاق تعد من جرائم الضرر التي يتحقق فيها فعل الضرر في مواجهة المجني عليه ضحية الاسترقاق فالجاني يرتكب أفعال الاتجار بالأشخاص التي حددها القانون وذلك بقصد الاستغلال سواء تحقق هذا أولم يتحقق.[2]

وتتمثل النتيجة الجرمية في جريمة الاسترقاق في الحرمان من الحرية حتى لو كان هذا الحرمان لدقائق معدودة كما في حالة بيع أو تخلي شخص لآخر عن من يقصد تحويله إلى رقيق فحتى لو أطلقه المشتري حرا يسأل البائع.[3]

ثالثا: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية

تتمثل العلاقة السببية في جريمة الاسترقاق في أن يكون تجنيد أو تنقيل أو ترحيل أو ايواء أو استقبال الضحية كان نتيجة السلوك الجرمي للجاني وذلك باستخدام أي وسيلة من الوسائل التي حددها القانون.[4]

---

[1] سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 405.

[2] لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 82.

[3] سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 405.

[4] لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 82.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يفترض في الركن المعنوي توفر النية الآثمة داخل نفسية المجرم مرتكب الفعل الغير مشروع لاقتراف الجريمة وهذا ما نسميه بالقصد الجنائي. وتتألف جريمة الاسترقاق كونها جريمة عمدية من نشاط والذي يكون هو ركنها المادي إضافة إلى الركن المعنوي الذي يتطلب بدوره قصد جنائي عام وخاص.

أولا: القصد الجنائي العام: وهنا المقصود به القصد الجرمي كون جريمة الاسترقاق جريمة عمدية وهذا القصد العام بعنصريه العلم والإرادة.[1] وفي حالة الشراء يجب أن تتوفر لدى المشتري نية استيفاء الشخص في وضع الاسترقاق، وينتفي القصد الجنائي إذا كان المراد مجرد تحريره من عبودية فرضت عليه سابقا. أما في حالة البيع فيكفي بالنسبة للمحكمة مجرد اثبات العلم والارادة لعملية البيع هذه دون حاجة لإثبات علم مرتكب الجريمة بما سيؤول إليه حال الشخص، من عتق أو استمرار في حالة الرق لأن جرمه سينحصر حينها في كونه مارس على نحو غير مشروع حقا من حقوق الملكية، ولا يمكن بطبيعة الحال تصور القصد الاحتمالي في مثل هذا النوع من الجرائم.[2] ومن جهة التطبيقات العملية في العصر الحديث هو ما ارتكبته عصابات داعش الإجرامية بحق نساء الايزيديات بالعراق.[3]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص: هو نية الفاعل لتحويل الانسان إلى سلعة يتم تداولها ومن ثمة في إرادته اتجهت إلى تحقيق النتيجة وفي الأخير يمكن القول بما أن محل جريمة الاسترقاق هو الانسان فلا يتصور فيه الخطأ الغير عمدي فبمجرد قيام الجاني بفعل من الأفعال التي حددها البروتوكول هذا وحده كاف لاعتبارها جريمة عمدية.[4]

---

[1] سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2019،ص 135.

[2] سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 406.

[3] سجا جواد عبد الجبار، مرجع سابق، ص 135.

[4] لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 85- 86.

الفرع الثالث: الركن الدولي في جريمة الاسترقاق باعتبارها جريمة ضد الإنسانية

إضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي يجب توفر الركن الدولي أيضا، هذا الأخير الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية الذي يقوم على عنصرين العنصر الشخصي المتعلق بصفة مرتكب الجريمة والعنصر الموضوعي والذي يقصد به المصالح التي تشكل جريمة الاعتداء عليها.[1]

والمقصود بالركن الدولي عامة في الجرائم الدولية أن السلوك المجرم ينطوي على المساس بمصالح الجماعة الدولية وهي المصالح التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، حيث تتميز المصالح والحقوق الدولية بكون الدولة طرف بها، أي الجريمة الدولية تقع بسبب عمل صادر عن دولة ضد دولة أخرى وهذا هو جوهر الركن الدولي.[2]

لتوافر الركن الدولي في الجريمة الدولية هناك عنصران أساسيان لتجسيد الصفة الدولية في هذا النوع من الجرائم فإن غابت فلن تكون أمام جريمة دولية، إذ يجب أن تتم الأفعال التي تشكل جريمة دولية باسم الدولة ولحسابها وهو ما يسمى بالعنصر الشخصي في الركن الدولي الذي يقوم على أن الشخص يرتكب الأفعال برضا من الدولة لتحقيق أهدافها فهو لا يرتكبها باسمه أو لشخصه أو لتحقيق أهداف يتوخاها هو، وإنما بصفته ممثلا لدولته أو لحكومته أو بناءً على تشجيعها ورضاءها ودعمها للقيام بعمل معين.[3]

---

[1] سامان عبد الله عبد عزيز، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجاني (المفهوم الأركان، المبادئ الأساسية)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية– قسم القانون – جامعة كويه, أربيل (العراق), العدد90، دون سنة, ص 904.

[2] بلونيس نوال، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– أم بواقي–، (الجزائر)، 2013, ص78.

[3] فرحي ربيعة، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي على ضوء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما 2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة–1–، الجزائر، 2018، ص158.

أما إذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص فإن الأمر يتعلق بجريمة ذات طابع دولي. أما العنصر الموضوعي فيتمثل في أن المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية، فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي وفي مقدمتها حقوق الإنسان، وهذه المصالح مشمولة بالحماية الدولية والاعتداء عليها يشكل إخلالا بالنظام العام الدولي.[1]

كرست المادة(1/7) من نظام روما الأساسي للجرائم التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وحددت جريمة الاسترقاق كواحدة من هذه الجرائم في نفس المادة سالفة الذكر(م1/7-ج).[2] وتمثل الفقرة الثانية من نفس المادة م(2/7/ج) من نظام روما الأساسي فقرة ذات أهمية خاصة حيث نصت على ما يلي: الاسترقاق يعني ممارسة بعض أو جميع الصلاحيات المرتبطة بحق الملكية على شخص ويشمل ممارسة هذه السلطة في سياق الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال.[3]

[1] سامان عبد الله عزيز، مرجع سابق، ص904

[2] المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أبرم في 1998/07/17، بروما، دخل حيز النفاذ في 2002.

[3] نصر الله غالب عطشان، العناصر الأساسية لاعتبار الإتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العراق، المجلد 11، العدد1، 2020، ص 245.

المبحث الثاني: أشكال الرق المعاصرة

نظرا لتطور المجتمعات والثقافات أصبحت جريمة الاسترقاق لا تقتصر فقط على استغلال الرقيق في الأعمال المنزلية وهذا ما يسمى الرق التقليدي، ظهر لنا ما يسمى الرق المعاصر شمل صور جديدة لجريمة الاسترقاق تكون بسبب تهديدات إضافة إلى العنف وأيضا الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي وأيضا الخداع وغيرها من الطرق. وغالبا ما يكون الاسترقاق المعاصر للأطفال والنساء نظرا لضعفهم وإمكانية استغلالهم جنسيا كذلك استغلالهم اقتصاديا. وقد حاولنا التعرف والتطرق لهذه الأشكال المعاصرة للرق وذلك بدراسة وتخصيص المطلب الأول للاستغلال الجنسي والمطلب الثاني للاستغلال الاقتصادي.

المطلب الأول: الاستغلال الجنسي

يعتبر الاستغلال الجنسي صورة منصور جريمة الاسترقاق فهو يشمل استغلال النساء والأطفال غالبا ما يكون سبب هذا الاستغلال الجنسي إرضاء رغبات جنسية، ويكون هذا الاستغلال بطرق متعددة سنحاول التعرف عليها والتطرق لها في هذا المطلب، مقسميه إلى ثلاث فروغ، نتناول في الفرع الأول الاستغلال الجنسي للأطفال وفي الفرع الثاني الاستغلال الجنسي للنساء وأخيرا في الفرع الثالث العبودية الجنسية.

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي للأطفال

الاستغلال الجنسي للأطفالExoloitation Commercial Sexualهو مصطلح يشير إلى دعارة الأطفالpornography child، واستخدامهم في الأعمال الاباحية والسياحة الجنسية، وأيضا يطلق على عبارة الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي.[1]

[1] باديس خليل، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وطرق مكافحته والوقاية منهن مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص116.

بما فيها مشاهد أو صور للاعتداء الجنسي على الاطفال، وعادة ما يظهر هؤلاء الأطفال بملابس خفيفة أو بعض الملابسأو عراة تماما كما يعني هذا المصطلح تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أيا تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساسا، ويعتبر معتديا وإن بشكل غير مباشر أي مشخص يطالع صورا إباحية للأطفال أو يحتفظ بها.[1]

ويقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال أي اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه، ومعنى التحرش الجنسي أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني، فهو يقصد به أشياء كثيرة منها، "كشف الاعضاء التناسلية" "ازالة الملابس والثياب عن الطفل" "ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة" "التلصص على الأطفال" "تحريضه لصور في فاضحة أو أفلام" "أعمال شائنة غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة" "اغتصاب".[2]

ويعرف البغاء القصري الذي يعتبره بدوره شكلا من أشكال الاستغلال الجنسي الذي أصبح صورة من الصور الجديدة للاسترقاق، فالدول الفقيرة والتي تعاني من الحروب الداخلية والأزمات الاقتصادية تكون دول مصدرة للبغاء نحو الدول المستوردة له التي تتكون من الدول المتقدمة اقتصاديا.[3]

وردت صور الاستغلال الجنسي في بعض الاتفاقيات الدولية وفيما يلي أهم هذه الاتفاقيات:

---

[1] باديس خليل، مرجع سابق، ص116.

[2] حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، الطبعة الأولى، القومي للإصدارات القانونية، دون بلد ، 2010، ص30.

[3] عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص 107.

أولا: اتفاقية حقوق الطفل

عالجت هذه الاتفاقية استغلال الأطفال جنسيا ضمت اطارين، إطار عام يدخل ضمن المعالجة العامة لانتهاك حقوق الطفل، وإطار خاص توجهت فيه أحكام الاتفاقية الى موضوع استغلال الأطفال جنسيا بشكل مباشر، وذلك في المادتين 19 و34 من الاتفاقية حيث عالجت المادة 19 استغلال الأطفال الجنسي من قبل العائلة أما المادة 34 فقد نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف.

1- حمل واكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

2- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

3- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

ويلاحظ أن الأحكام الواردة في الإطار الخاص أتت تشكل عام أيضا، ونظرا التفاقم هذه المشكلة في جميع أنحاء العالم، واعتماد اقتصاديات الدول على صناعة الجنس، فيما تتضمنه استغلال الأطفال جنسيا لتوفر الطالب بشكل كبير على هذه الخدمات برزت الحاجة الى صياغة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء.[1]

ثانيا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال صرفي البغاء والمواد الإباحية

حظر هذا البروتوكول على الدول الأطراف بيع الأطراف، واستغلال الأطفال في البغاء والأعمال الاباحية، ووفقا للمادة 2 فقرة "ب" من البروتوكول فيقصد بالبغاء

[1] وجدان سليمان أرتيمه، مرجع سابق، ص 307- 308.

استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو اي شكل آخر من أشكال العوضه أما الفقرة "ج" يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل باي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا. يبد أنه في إطار البروتوكول الاختياري يشمل الاستغلال الجنسي استخدام الطفل أو عرضه لأغراض استغلاله في البغاء أو في انتاج أو عروض اباحية.[1]

الفرع الثاني: الاستغلال الجنسي للنساء

يقصد بالاستغلال الجنسي للنساء قيام شخص ما باستغلال ظروف معينة تحيط بالضحية أو حاجتها للمال أو العيش في ظروف معيشية أفضل، في أعمال الدعارة أو البغاء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك عن طريق استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو غير ذلك من الوسائل الجرمية عن طريق. تجنيدها أو نقلها أو ايوائها أو استقبالها بقصد استغلالها جنسيا للحصول على فائدة مالية من وراء ذلك.[2]

لا نكون بعرض الاستغلال الجنسي للنساء الا اذا كنا بغرض الحصول على أرباح من أعمالهن، فقد تاجر بعرض تلك المرأة وهذا بمقتضى العبارة التي وردت في الفقرة "أ" الأخيرة من المادة رقم 03 من البروتكول الدولي المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ولقد كانت النساء في السابق يمارسن الدعارة لحسابهن الخاص ولكن نتيجة لضعفهن وكثرة استغلالهن بدون مقابل احتجن لوجود حماية من طرف بعض الرجال بحيث يقوم هؤلاء باستخدام واستغلال دعارتهن بمقابل أن تعيش هي من بيع نفسها ومن هنا ظهر مجموعة من العصابات البسيطة ثم انتقلت إلى عصابات اجرامية منظمة، وبعدها أصبحت نشاط دولي في قبضة عصابات الجريمة المنظمة عبر

[1] وجدان سليمان أرتيمه، مرجع سابق، ص 308- 309.

[2] لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص 90.

الوطنية، وانشقت منها مهنة اجرامية جديدة تتمثل في استدراج النسوة واغوائهن لممارسة البغاء خارج دولتهن. [1]

تعتبر الدعارة من أقدم المهن التي تحول المرأة وجسدها إلى سلعة رخيصة بغية كسب المال، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بنصوص واضحة لتحريم أي شكل من أشكال العلاقة الجنسية خارج اطار الزوجية وفي العصر الحديث لم تعد ممارسة الدعارة قسرا على النساء بل أصبحت تشمل الاطفال والرجال.[2]

ومن أساليب المتاجرة الجنسية بالنساء تتمثل في:

أولا: الوعود الكاذبة في الحصول على عمل

حيث يتم الحصول في العديد من الدول على تأشيرة لمزاولة مهنة، وذلك تسهيلا الحركة الاتجار بالبشر وهي تأشيرة مؤقتة تمنح لكثير من النساء للاستفادة من عمل قانوني في مجالات الترفيه أو الفنادق أو غيرها أثناء تقديم عقود العمل، وأسوء ما في الأمر أن أغلب هاته العمليات انها تتم تحت اشراف وكالات للتوظيف مرخص لها بموجب قوانين الدول الأصلية، وتلك الي تستقبل الضحية وفقا ما تلعبه من دور فعال في خداع هؤلاء النساء وتطويعهن للعمل، الا أنه وعند وصولهن بلد المقصد يتم تجريدهن من وثائق وجوازات سفرهن ليتم إجبارهن على البغاء.

ثانيا: الاختطاف والابتزاز

إن عمليات الاختطاف التي أصبحت تشهدها بلدان العالم انما تقف وراءها غايات تبتغيها عصابات الإجرام، بغية الاستفادة من هؤلاء الضحايا، ويتصدرها عالم تجارة الجنس وتجارة الأعضاء، وقد أثبتت الدراسات أن أكثر النساء اللواتي يقعن ضحية

---

[1] عامر جوهر وعباسة طاهر، الاتجار بالبشر في القوانين الوضعية والقانون الدولي، جامعة عبد بن باديس، مستغانم، الجزائر، دون مجلد، دون عدد، دون سنة، ص 323-324.

[2] طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، دار وائل للنشر، دون بلد، 2012، ص 89.

الاختطاف والابتزاز المادي او المعنوي نظرا لظروفهن السيئة، يكون بهدف الاستغلال الجنسي هن من بنغلادش، نيبال، بورما، الفيتنام، تايلندا، رواندا وجنوب إفريقيا.[1]

ثالثا: الزواج السياحي

المقصود به الاتجار بالفتيات في المنشآت السياحية ووجود عصابات منظمة تدير هذه الجرائم، وترجع أسباب الزواج السياحي الى ارتفاع تكلفة المعيشة وانخفاض معدلات الدخل وتفاقم مشكلات الفقر وسيطرة بعض الاباء عديم الرحمة عن الاناث والاغراق بالنقود والمال.[2]

قد حددت اتفاقية باليرمو لسنه 2000، أشكال المتاجرة الخطيرة على انها المتاجرة بالجنس، حيث تنفذ عمليات الجنس التجارية بالقوة او بالتزوير او التخويف او ايواء او توفير حاجات او الحصول على شخص من اجل عمل او خدمات عن طريق القوة او التزوير او التخويف لغاية الاخضاع لخدمه طوعيه او الصخرة او قائد الدين او عبودية وتهدف هذه التجارة الى استغلال البشر عبر اجبار الضحايا على ممارسه الدعارة أو الخدمة المنزلية الجبرية والعمل بالإكراه أو الزواج الذي يستهدف المتعة الرخيصة.[3]

ويتم استغلال النساء جنسيا او اجبارهن على العمل فقط يتم استغلال المرأة بملء ارادتها للعمل كعامل منزليه وتتعرض للاستغلال الجنسي بعد مباشرتها للعمل او قد تهاجر المرأة للعمل كممرضه او عاملة او نادلة غير ان وكيل الاستخدام المستقبل

---

[1] لعطب بختة، جريمة الاتجار بالنساء في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة احمد بين يحي الونشريسي، تيسمسيلت (الجزائر)، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 691.

[2] المرجع نفسه، ص 691.

[3] ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات، دون بلد، 2011، ص 57.

يخطفها عند وصولها ويرغمها على اداء خدمات جنسيه لزبائنه في شقق او منازل خاصه بعيدة عن الأنظار.[1]

الفرع الثالث: العبودية الجنسية

كما أسلف الذكر فان البغاء يكون بممارسه الاكراه والترهيب واستعمال السلطة ضد الضحية لدفعها للقيام بأفعال جنسية وذلك مقابل مالي او ايه مدفوعات عين عينيه ولكن العبودية الجنسية هي من اشكال الاستغلال الجنسي وتختلف عن البغاء القصري انها لا تكون بمقابل ميلي او مدفوعات عينيه وتكون الضحية هنا مرغمه على القيام بأفعال جنسية عبر تهديدها وترهيبها باستخدام القوة وهذا ما نجده خلال منازعات المسلحة وتعد العبودية الجنسية صوره حديثه للاسترقاق.[2]

المطلب الثاني: الاستغلال الاقتصادي

يعتبر الاستغلال الاقتصادي صوره جديده من صور جريمة الاسترقاق بسبب الفقر والبنية الاقتصادية والاجتماعية الهشة والفقر خاصه في الدول العالم الثالث بسبب الاجور التي يتحصل عليها ضحايا كون اغلبهم مهاجرين غير شرعيين لا يحق لهم المطالبة بحقوقهم حتى ابسطها اي انهم لا يحق لهم المطالبة باجر عيد ايضا وقد تناولت في هذا المطلب استعباد الدين في الفرع الاول والزواج الاجباري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: استعباد الدين (اسارالدين)dept bondage

يعني استعباد الدين واضحا ناشئا عن تعهد شخص مدين بتقديم خدمات شخصيه او خدمات شخص خاضع لسيطرته ضمانا للدين.[3]

---

[1] ايمان محمود محيبس الجمراني، واجب الإدارة في منع التجارة بالبشر ومكافحته، الطبعة 1، دار أمجد للنشر والتوزيع، دون بلد ، 2020، ص 42.

[2] عمراوي السعيد، مرجع سابق ص 108.

[3] امينه سلام، مرجع سابق، ص 111.

ولإسار الدين صورتين تتمثل الاولى في رهن أحد الاشخاص شخصا اخر تابعا له لدى الغير ضمانا للدين عليه وهذا ما يدل على ممارسه احدى السلطات حق الملكية أما الصورة الثانية فتتجسد في وضع شخص خدماته الشخصية برضا تحت تصرف الغير سدادا للدين في ذمته وهذا لا يعد ممارسه للسلطات حق الملكية لكنه يشكل صوره شبيهه بالرق.

وكما أسلفنا سابقا أن من أساليب المتاجرة الجنسية بالنساء الوعود الكاذبة في الحصول على عمل في الخارج فغالبا ما يوعد المهاجر بعمل جيد في الدولة التي هاجر اليها لكنه اصبح مدينا للمهرب في مقابل ايجاد عمل وتكاليف النقل وللحصول على وثائق السفر في بعض الحالات وعند وصوله للدولة الأجنبية غالبا ما يفاجئ المهاجر بعدم وجود العمل الموعود به ويبقى المهاجر مدينا للمهربين سيهدد هذا الاخير المهاجرة او اسرته من خلال وسائل العنف المباشر او الغير مباشر حتى يضمن قيامه بالعمل ويمكن حتى ان يحجز المهرب وثائق هويه ووثائق السفر الخاصة بالمهاجر حتى يتحكم في حركته.[1]

الفرع الثاني: الزواج الاجباري

لقد اظهر الاسلام مكانه المرأة وانها تقف على قدم المساواة المشروعة في الحياة الزوجية.[2]

[1] أمينة سلام، مرجع سابق، ص 112.

[2] ناجي عبد الله خرس، صفة الزواج الشرعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية تفهنا الاشراف، جامعة الازهر الشريف مصر، العدد 23، دون سنة، ص 1540.

قال الله تعالى في كتابه الكريم بعد بسم الله الرحمن الرحيم "ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمه ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون".[1]

وقد يتم نقل هذه المرأة رغما عنها لشخص اخر او عندما يموت زوجها يرثها تلقائيا اخر وبالتالي فالزواج القصري يعدهن من أكثر اشكال استغلال المرأة التي ينعدم رضاها في الزواج القصري وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجاره الرقيق والاعراف وممارسه شبيهه بالرق العام 1956 في الفقرة ج منها على انه اي من الاعراف او الممارسات التي تتيح:

1- الوعد بتزويج امرأة او تزويجها فعلا دون ان تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي او عيني يدفع لأبويها او الموصي عليها او لأسرتها او لاب شخص اخر او اية مجموعه اشخاص أخرى.

2/ امكان جعل المرأة لدى وفاه زوجها، ارثا ينتقل الى شخص اخر.[2]

ومن هنا يعني الزواج بالإكراه او الخضوع او الزواج القائم على العبودية وفق قانون النموذجي لمكافحه التجار بالأشخاص الوعد بالتزويج امراه او طفله او تزويجها فعلا دون ان تملك الحق الرفض وذلك لقاء بدل ميلي او عيني يدفع لأبويها او الوصي عليها او اب شخص اخر او مجموعه من الاشخاص كما قد يعني منع الزوج حق التنازل عن زوجته لشخص اخر لقاء ثمن زواج الاقراء في جعل المرأة بعد وفاه زوجها ينتقل الى شخص اخر.[3]

---

[1] سورة الروم الآية 21.

[2] عمراوي سعيد، مرجع سابق، ص 118- 119

[3] امينه سلام، مرجع سابق، ص 114.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل اتضح لنا أن جريمة الاسترقاق ليست بالجريمة الحديثة ولكن يعود أصلها على العصور القديمة ويعتبر الشخص الذي يخضع لنظام الرق مملوكا لشخص آخر وبذلك يكون تحت حيز الملكية فيجوز للمالك أن يتصرف فيه بأي طريقة يشاء.

كما تبين أن الدين الإسلامي هو الدين الوحيد الذي اعترف بمبدأ عدم معاقبة ضحية الجرم خاصة ما يتعلق بالاستغلال الجنسي وهذا ما أقرته حديثا السياسة الجنائية الدولية في جرائم الاتجار بالبشر.

كما أشرنا إلى أشكال الرق المعاصرة بما فيها ما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال والنساء ولا نكون بغرض الإستغلال الجنسي للنساء إلا إذا كنا بغرض الحصول على أرباح من أعمالهن والتعرف على بعض أساليب المتاجرة الجنسية بهم من وعود كاذبة للحصول عن عمل أو اختطاف أو ابتزاز وكذلك الزواج السياحي.

كما تناولنا صورة جديدة من صور الاسترقاق بسبب الفقر والبنية الإقتصادية الهشة وهو الإستغلال الإقتصادي.

الفصل الثاني:
آليات مكافحة جريمة الإسترقاق على الصعيد الدولي

لقد سعت الجماعات الدولية لمحاربة جريمة الاسترقاق نظرا لخطورة هذه الجريمة، فالمجتمع الدولي لم يبقى مكتوف الأيدي بل بذل جهودا من أجل معالجة ظاهرة الاسترقاق ووضع إطار قانوني لتجريمها كون أن جريمة الاسترقاق انتشرت انتشارا واسعا واتسع نطاقها نظرا لتوسع صور هذه الجريمة وظهور أشكال معاصرة لها واكبت تطور المجتمع بتطورها كما أسلف ذكرها.

لذلك وجب على الاتفاقيات الدولية والإقليمية محاربة جريمة الاسترقاق ومحاولة القضاء عليها بتشريعاتها. إضافة إلى الهيئات والمنظمات الدولية التي كان لها دور كبير وفعل لمواجهه جريمة الاسترقاق بشكل عملي ميداني آملين استئصالها بشكل نهائي يوما ما بتعاون المجتمع الدولي.

ومن هنا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نحاول في المبحث الأول التطرق إلى الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة جريمة الاسترقاق دوليا وإقليميا، أما في المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى الهيئات الدولية ومكافحتها لجريمة الاسترقاق.

المبحث الأول: الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة جريمة الاسترقاق دوليا واقليميا

إن الإجرام على مستوى العالم في تزايد مستمر ويتطور مع تطور آليات مكافحته. فبالرغم من أن المجتمع الدولي حدد آليات لمكافحة الجريمة المنظمة بالتعاون الدولي لكنه لم يوفق في القضاء على هذه الجرائم المنظمة عامة وجريمة الاسترقاق خاصة. فقط حظيت جريمة الاسترقاق باهتمام المنظمات الدولية نظرا لخطورة هذه الجريمة ومحاولة استئصالها والقضاء عليها نهائيا.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، تناولنا في المطلب الأول مكافحة جريمة الاسترقاق على المستوى الدولي، وخصصنا المطلب الثاني إلى مكافحة جريمة الاسترقاق على المستوى الإقليمي.

المطلب الأول: مكافحه جريمة الاسترقاق على المستوى الدولي

هناك العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تطرق لجريمة الاسترقاق وجميع هذه الاتفاقيات والبروتوكولات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والاتجار بالبشر عامة وجريمة الاسترقاق خاصة وتشكل جريمة الاسترقاق أكثر التحديات الهامة في القرن العشرين ولا يمكن مواجهة هذه الجريمة إلا على نحو جماعي وعلى صعيد عالمي في كافة المناطق، وقد تناولنا في هذا المطلب تعريف جريمة الاسترقاق على المستوى الاتفاقيات العامة كفرع أول، وتعريف جريمة الاسترقاق على المستوى الاتفاقيات الخاصة كفرع ثاني.

الفرع الأول: جريمة الاسترقاق على مستوى الاتفاقيات العامة

هناك العديد من الاتفاقيات العامة التي عرفت جريمة الاسترقاق سنذكر منها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أولا: في ميثاق الأمم المتحدة

لقد تطلبت حاجة المجتمع الدولي إلى إتباع نهج عالمي لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بالمزيد من الفعالية بالإضافة إلى بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي عرف من خلاله الاتجار بالبشر بأنه عبارة عن: "تجنيد أشخاص وتنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حاله استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال"، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال استغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قصرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء طبقا لنص المادة الثالثة من البروتوكول في فقرتها(أ).[1]

[1] أمينة عيشات، الجهود الدولية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة حقوق الانسان، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد06، العدد02، 2021، ص445.

ثانيا: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها".[1]

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي بنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، يتكون من 30 مادة تتضمن الحقوق المكفولة لجميع الناس وهو من الشرعة الدولية.

وأهم ما جاء في هذا الإعلان ما نصت عليه المادة الأولى على أن الناس أحرار ومتساوين في الكرامة، "يولد جميع الناس أحرار أو متساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء "، بتحليل هذه المواد أخذها شكل قاعدة عامة لحقوق الإنسان التي تحرم المساس بها وذلك بتجريم الرق والاسترقاق وكل ما يمس بالكرامة الإنسان.[2]

الفرع الثاني: جريمة الاسترقاق على المستوى الاتفاقيات الخاصة

إضافة إلى الاتفاقيات العامة التي عرفت جريمة الاسترقاق فان الاتفاقيات الخاصة أيضا قد تطرقت إلى هذه الجريمة وعرفتها من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية الرق لسنة 1926، الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1929، الاتفاقية التكميلية لابطال الرق و تجارة الرق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956،وبروتوكول باليرمو2000، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966،وأخيرا البروتوكول الاختياري الملحق بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الاباحية

[1] جواد كاظم طراد الصريفي، مرجع سابق، ص 165.

[2] محمد سي ناصر ولخضر زازة، التعاون الدولي والاقليمي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الفكر القانوني والسيلسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد05، العدد01، ص 125.

أولا: جريمة الاسترقاق في اتفاقية الرق 1926

نصت هذه اتفاقية على ان تجارة الرق هي جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى الرقيق وجميع الأفعال التي ينطوي عليها اجتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم اجتيازه على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء ونقلهم أيا كانت وسيلة النقل مستخدمة.[1]

ثانيا جريمة الاسترقاق في الاتفاقية الخاصة بالرق عام 1929

تم تعريف الرق في هذه الاتفاقية على انه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها أما تجارة الرقيق فعرفتها اتفاقية على أنها تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أصل شخص ما أو اجتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى الرقيق وجميع الأفعال التي ينطوي عليها اجتياز رقيق ما بغية أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم اجتيازه على قصد بيعه او مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.[2]

ثالثا: الرق في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنه 1956

الأفعال التي يشملها مصطلح تجارة الرقيق وهي جميع الأفعال التي تنطوي عليها اسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي

[1] ليلى علي حسين صادق، مرجع سابق، ص 43.

[2] عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الانسان، دون طبعة، دون دار نشر، الإسكندرية، دون سنة، ص 1066.

بيعاأو مبادلة رقيق تم اجتيازه بقصد بيعه أو مبادلته وأي اتجار بالأرقاء أو نقلهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة.[1]

رابعا: جريمة الاسترقاق في بروتوكول باليرمو

هذا البروتوكول يسمى أيضا بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 تضمن هذا البروتوكول في مادته الثالثة الفقرة أ الاسترقاق تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو استقبالهم بواسطة تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو اختطاف أو الاجتياز أو الخداع أو الإساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قصرا أو الاسترقاق أو ممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[2]

خامسا: العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية 1966

قد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الدباجة على وإذ تدرك أن السبل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرار ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية من الخوف والفاقة هو سبيل التهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من تمتع بحقوق المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[3]

---

[1] وليد شريط وحجاج مليكة، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار بالبسر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، وجامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد05، العدد01، 2020، ص407.

[2] عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص 19- 20.

[3] انظر: ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بـ 1966/12/16 على الموقع:

- https.//www.ohchr.orglarlinstruments-mechonisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights, في 2023/05/06 تاريخ الدخول 21:02.

وقد تطرقت المادة 8 من هذا العهد إلى جريمة الاسترقاق وأقرت صراحة انه لا يجوز استرقاهم أحدا وحضرت جميع صور الرق والاتجار بالرقيق كما انه لا يجوز أكراه احد على السخرة أو العمل القصري في فقرتها الثالثة الأعمال التي لا تعتبر سخرة أو عمل إلزامي التي تعتبر أشغالا شاقه يعاقب بها على بعض الجرائم مع السجن إضافة إلى أي خدمة ذات طابعة عسكري تشكل صخرة وأيضا الحالات الطوارئ التي تهدد حياة الجماعة وجميع الالتزامات العادية المدنية فهي أيضا لا تعتبر سخرة أو عمل إلزامي.[1]

كما أن المادة سبعة منه تنص على انه لا يمكن إخضاع أحدا للتعذيب ولا يمكن المساس بكرامته أو التوقيع عقوبة عليه تمس بإنسانيه أي عقوبة لا إنسانية أو عقوبة قاسية فلكل إنسان الحق في الحياة محمي قانونية لا يجوز التعدي على هذا الحق أو الحرمان أي احد من هذا الحق ظلما وتعسفا.[2]

سادسا: البروتوكول الإختياري الملحق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

ينص البروتوكول الإختياري في اتفاقية حقوق الطفل على حضر بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وهو يلزم الدول بحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا، والتعاون الدولي بهدف تأمين حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي.[3]

ومن أجل أن تتحقق أغراض البروتوكول، يجدر على الدول الأطراف إتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الأطفال من بيعهم وإستغلالهم في البغاء في المواد الإباحية، كما ينص على ضرورة سعي الدول الأطراف في القضاء على بيع الأطفال

[1] لتفاصيل أكثر انظر: المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع نفسه.

[2] انظر: المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع نفسه.

[3] هند مطاري، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الفكر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- ، الجزائر، العدد 17، جوان 2018، ص544-545.

واستغلالهم، بإعتماد نهج جامع يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، وتشمل الفقر والتخلف والهجرة، والنزاعات المسلحة والإتجار.

كما عرف البروتوكول الإتجار بالأطفال على أنه الإستغلال الجنسي للطفل، نقل أعضاء الطفل توخيا للربح، تسخير الطفل لعمل قسري، إقرار تبني طفل وذلك عل النمو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني، عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض إستغلاله في البغاء، وإنتاج أو توزيع أو نشر أو إستيراد أو تصدير أو عرض أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل.[1]

ويعزز البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية أحكام إتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بالاستغلال الجنسي. وقد ساعدت الحملة العالمية على زيادة الوعي بالتزام الدول الأطراف بحماية جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة من جميع أشكال الاستغلال الجنسي وتجريم جميع أعمال بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وضمان حقوق الأطفال الضحايا منهم والشهود. وينبغي معاملة الطفل الذي يتعرض للإستغلال الجنسي بوصفه ضحية لا مجرما، بصرف النظر عن السن القانوني لقبول المعاشرة الجنسية.

ويدعو البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية إلى اعتماد تشريعات وطنية توافق أحكامه وإنفاذها بشكل فعال، بما يشمل ما يلي:

- تجريم بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[1] هند مطاري، مرجع سابق، ص545.

- إعمال مبدأ الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية وإلغاء شرط التجريم المزدوج فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[1].
- كفالة تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- حماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا والشهود في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك خصوصيتهم وسلامتهم، مع مراعاة آرائهم واحتياجاتهم وشواغلهم.
- صون حقوق الطفل ومصالحه العليا ومشاركته في القرارات والإجراءات ذات الصلة وضمان حقوق الأطفال الضحايا في الحصول على المساعدة الكافية، بما في ذلك حقهم في التعافي وإعادة الإدماج والتعويض.
- تعزيز قدرات المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم ابتغاء منع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والتصدي لها.
- إذكاء الوعي لدى عامة الناس، بمن فيهم الأطفال، عن طريق الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال التدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول.
- تعزيز التعاون عبر الحدود والتعاون الدولي والمساعدة المشتركة من أجل تنفيذ البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[1] أنظر الموقع: https://violenceagainstchildren.un.org/content/optionalprotocols-crc. بتاريخ 02 ماي 2023، وقت الدخول: 20:54.

- تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل والمتابعة الوثيقة للملاحظات الختامية للجنة ولتوصيات المكلفين بولايات حقوق الطفل[1].

- **سابعا: إتفاقية منع التميز ضد المرأة لعام 1979**

هذه الإتفاقية خصت المرأة بالحماية التي تعد كذلك الطرف الضعيف في المجتمع إلى جانب الطفل بالرغم من أن الصكوك الدولية قد أعطت لها الحماية القانونية إلا أن هذه الإتفاقية تعد صكا دوليا خاصا يحميها من جميع أشكال التمييز والعنف، فقد نصت المادة الأولى التي أعطت مفهوما لمصطلح التميز ضد المرأة، الذي يقضي إستبعاد التفرقة على أساس الجنس والتي تؤدي إلى حرمانها من حقوقها كإنسان وتمتعها بالحرية، في ميدان ممارسة السياسة، والحق في الظروف الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[2] .

المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاسترقاق على المستوى الإقليمي

لقد جرمت جريمة الاسترقاق في العديد من الاتفاقيات الدولية وأضافه إلى هذه الاتفاقيات الدولية جرمت أيضا على مستوى الاتفاقيات الإقليمية ومن بين هذه الاتفاقيات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي سنتناولها في الفرع الأول وجريمة الاسترقاق في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في الفرع الثاني وأخيرا جريمة الاسترقاق في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفرع الثالث.

[1] أنظر الموقع: https://violenceagainstchildren.un.org/content/optionalprotocols-crc، مرجع سابق.
[2] محمد سي ناصر ولخضر زازة، مرجع سابق، ص127.

الفرع الأول: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد أبرمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالتاريخ 1969-11/22 في سان خوسيه واعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية وقد أقرت الدباجة "أن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما بل تستند إلى الصفحات المميزة للشخصية البشرية وتبرر وبالتالي حماية دوليه لها في شكل اتفاقية تدعم او تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة الأمريكية" إضافة إلى ما يلي:"إذا تكرر وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن مثال الإنسان الحر الأيمن من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل إنسان بان يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية".[1]

وقد جرمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جريمة الاسترقاق في المادة ستة المعنوية بتحريم الرقي والعبودية حيث ان هذه المادة حضرت صراحة إخضاع أي أحد العبودية أو الرفق وجميع أشكالهما وأيضا الاتجار بالرقيق والنساء تضمنت أيضا السخرة أو العمل الإلزامي وعدم الجواز الإكراه عليهما كما أنها حددت حصرا الإعمال التي تعتبر عملا إلزاميا أو شاقا.[2]

[1] ديباجه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي أبرمت في 1969/11/22 في سان خوسية على الموقع:
http://hrlibrary.umn.edubarablam2.html بتاريخ 2023/5/6 تاريخ الدخول: 13:00.

[2] للتفصيل أكثر انظر ماده 6 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع نفسه.

الفرع الثاني: جريمة الاسترقاق في ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

أوكلت للجنة الأوربية مهمة الحرص على القضاء على كافة أشكال التفرقة والإستغلال، حيث نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الإعتراف لكل فرد بشخصيته القانونية واحترام حقوقه، وحظر كافة أشكال الإستغلال.[1]

إن للاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب دورا كبيرا في مكافحه جريمة الاسترقاق فقط تطرق في المادة خمسه إلى احترام كرامه الإنسان وحظر استعباده وامتهانه واستراقه والمعاملات الإنسانية.[2]

وقد نص ميثاق في المادة 30 على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من اجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها أيضا.[3]

وخصص المواد التي تلي المادة 30 لكيفية إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حتى المادة 58 وإجراء تكوينها ومهامها وصلاحياتها تم تعزيز احترام حقوق الإنسان بالميثاق الإفريقي لحقوق والرفاهية الطفل الذي بدا العمل به سنه 1999 والذي نص على إنشاء لجنه حماية حقوق الطفل والذي أعطى لها النص القانوني لمكافحه جريمة الاستلقاء حيث نص في المادة 27 على عدم الاستغلال الجنسي للأطفال وكافه العروض الإباحية الأخرى، أما المادة 29 على أن تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق إجراءات لمنع اختطاف أو بيع أو الإتجار في الأطفال لأي غرض أي أن هذه المادة حرمت الإتجار خاصة الإتجار بالنساء والأطفال ولو حتى أوصيائهم وآبائهم، وقد ساهم

---

[1] محمود حمودي ومعزوز ربيع، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي-تندوف- ، الجزائر، المجلد05، العدد01، سنة2021، ص218.

[2] المادة 05 من الميثاق الإفريقي حقوق الإنسان والشعوب على الموقع: hrlibrary.umn.edu/arabloos.html بتاريخ 2023/5/8، وقت دخول 11:03.

[3] المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، بتاريخ الدخول 2023/5/8، توقيت الدخول 14:03.

الاتحاد الإفريقي في مكافحة الاتجار بهم عن طريق حملة أطلقتها مفوضية الاتحاد في 16 جويلية 2009: شعارها دعنا نكافح الاتجار بالبشر لا سيما النساء والأطفال.[1]

الفرع الثالث: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

لقد تم إقرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من طرف المجلس الأوروبي عام 1950 والاسم الرسمي لهذه الاتفاقية هو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة لقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ثلاثة سبتمبر حقوق الإنسان تم تحضيرها وصياغتها في رحاب مجلس أوروبا تم التوقيع عليها في روما من طرف وزراء الخارجية الدول الأطراف في رابعة نوفمبر 1950.[2]

اعتمدت هذه الاتفاقية سنه 2005 في 16 ماي تعد اتفاقيه شامله تخص حقوق الإنسان الأوروبي وكرامته وإذ تعتبر أن الاتجار بالبشر انتهاك لحقوق الإنسان ويؤدي إلى الاستعباد ضحايا الذي يجب احترام حقوقهم في إطار المساواة بين النساء والرجال وقد نصبت مواد هذه الاتفاقية على مكافحه الاتجار بالبشر في كتف مساواة بين الجنسين مع حماية حقوق الضحايا والشهود.[3]

[1] محمد سي ناصر، مرجع سابق، ص 134.

[2] عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص160 – 161.

[3] محمد سي ناصر، مرجع سابق، ص– ص 130– 135.

حيث نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ديباجتها انه:"وحيث أن مجلس أوروبا يهدف إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه وان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف".[1]

وقد جرمت الاتفاقية صراحة جريمة الاسترقاق والعمل القصري وذلك في نص المادة أربعة حيث أقرت انه لا يمكن استرقاق إنسان أو تسخيره ولا يمكن أن يطلب من إنسان أداء عمل صخره أو عن طريق جبره على هذا العمل.

كما أن الاتفاقية الأوروبية للحقوق الإنسان أشارت في نفس المادة سالفة الذكر وحددت الأعمال التي تعتبر جبرا أو سخرة.[2]

وأكدت المادة الثانية من هذه الاتفاقية أن الحياة حق لا يمكن المساس به.[3]

وضعت إتفاقية المجلس الأوربي بهدف منع ومكافحة جريمة الإسترقاق وتوفير الحماية لحقوق ضحايا الإسترقاق بالإضافة إلى وضع إطار عام لحماية ومساعدة الضحايا، بما يضمن المساواة بين الجنسين وضمان إجراءات فعالة للتحقيق والمحاكمة. كما تهدف هذه الاتفاقية أيضا الى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاسترقاق والإتجار بالبشر وضمان تطبيق مواد هذه الاتفاقية، وبشكل خاص معايير وإجراءات حماية وتعزيز حقوق الإنسان والأخذ بعين الإعتبار مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين.

نصت الاتفاقية على كل دولة طرف اتخاذ المعايير والإجراءات اللازمة لتعزيز التعاون بين أجهزتها المختلفة، التي تكون وظيفتها منع ومكافحة جريمة الإسترقاق، كما تلزم كل

---

[1] ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،التي أبرمت في 04 نوفمبر 1950 ، بروما، دخلت حيز النفاذ في 1953/09/03 ،على الموقع: Https:lhrlibrary.umn.edubrableubrcom.html بتاريخ 2023/5/8، وقت الدخول 13:30.

[2] المادة 04 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[3] المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه.

دولة طرف؛ وضع سياسات وبرامج فعالة لمكافحتها بوسائل عديدة منها: البحوث وحملات التوعية والتعليم والتدابير الاجتماعية والاقتصادية والبرامج التدريبية....الخ، كما تلزم كل دولة طرف اتخاذ إجراءات ملائمة عند الاقتضاء بصورة تجعل الهجرة والإقامة على أرضها أمرا قانونيا بالتنسيق مع مكاتب الهجرة والسفر .ويجب على الدول الأطراف القيام بالتدابير الحدودية اللازمة من أجل ضبط الحدود بالقدر الذي يكون ضروريا لمنع الإسترقاق، وكشف المتاجرين بالأشخاص أو الجناة، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الدولية فيما يتعلق بحرية تنقل الأشخاص، كما يجب على كل دولة طرف اتخاذ التدابير التشريعية لكي يمنع استعمال وسائل النقل التي يستخدمها الجناة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، والزام كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة وفقا لقانونها الداخلي لمنع دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص أو إلغاء تأشيرات سفرهم.[1]

وفيما يخص أمن الوثائق ومراقبتها يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير في حدود الوسائل المتاحة لضمان ما يأتي:

1- أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحريرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير شرعية .

2- سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة[2].

[1] لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص164.
[2] المرجع نفسه، ص 165-166.

المبحث الثاني: الهيئات الدولية ومكافحتها لجريمة الاسترقاق

إن الهيئات الدولية تلعب دورا مهما في المساعدة على مكافحة جريمة الاسترقاق وهي منظمات متنوعة ومتعددة لها دور جد فعال لمواجهة جريمة الاسترقاق بشكل علمي وميداني القضاء عليها.

لقد شملت هذه المنظمات منظمة الشرطة الدولية أو الانتربول إضافة إلى المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة أو ما تعرف باليونيسيف، منظمة الأوروبول ومنظمة العمل الدولية. مما جعل هذه الجريمة تكيف كجريمة ضد الإنسانية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثم خصص لها عقاب معين يردعها.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص المطلب الأول للمنظمات الدولية، أما المطلب الثاني خصص لجريمة الاسترقاق ضمن المحكمة الجنائية.

المطلب الأول: المنظمات الدولية

إن المنظمات الدولية تحاول جاهدة لمكافحة جريمة الاسترقاق والقضاء عليها والتصدي لأي شكل من أشكال هذه الجريمة، كون هذه الجرائم تمس بالأخلاق الاجتماعية وقيمه العليا، وقد ركزت هذه المنظمات في الغالب على حماية الأطفال.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى 5 فروع تناولنا في الفرع الأول لمنظمة الشرطة الدولية، أما الفرع الثاني تناول المنظمة الدولية للهجرة، وتضمن الفرع الثالث منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، أما الفرع الرابع خصص لمنظمة الأوروبول، و أخيرا الفرع الخامس خصص لمنظمة العمل الدولية.

الفرع الأول: منظمة الشرطة الدولية (الانتربول)

هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية internation police منظمة دولية أنشأت سنة 1923.[1]

أنشأت في فينيا (المؤتمر الدولي الثاني للشرطة الجنائية لعام 1923)، مقرها الآن في مدينة "ليون" الفرنسية منذ عام1989، انضمت إليها العديد من الدول ومنها الجزائر، تضم 177 دولة ولها مكاتب وطنية في كل دولة من الدول الأعضاء وهي منظمة رسمية بين الحكومات تقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة، أما العضوية فيها فهي مفتوحة أمام جميع الدول. وقد انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة "الانتربول" سنه 1963 أي مباشرة بعد الاستقلال الوطني ويمثلها الآن المكتب المركزي للشرطة الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة(شاطوناف) وقد تولت الجزائر منصب نيابة رئيس المنظمة من سنة 1974 إلى سنة 1983.[2]

وانضمت الجزائر لها أثناء انعقاد الجمعية العامة للانتربول بفنلندا خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلدا ممثلة بالمكتب المركزي الوطني حيث يعمل هذا الأخير تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني ويباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية. ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفي سنة 1989 أنشأت منظمة الانتربول فرعا للجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة لإجراء كافة الدراسات المتصلة بهذا النوع من الإجرام. ومن بينه الاسترقاق وفي هذا المجال عقد مؤتمر دولي في دمشق في الفترة من 8 إلى 9 جوان

1- محمد سي ناصر، مرجع سابق، ص 128.

[2] رابح نهائلي وقيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية (الجزائر)، المجلد 04، العدد02، 2021، ص 133- 134.

2010 لمناقشة جهود مكافحة جريمة الاسترقاق على الصعيد الدولي وتعزيز التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية والعمل على زيادة الوعي وتطوير الممارسات إلى الأفضل ضد جريمة الاسترقاق.[1]

تعد من أهم المنظمات الدولية فعالية في أداء مهامها على المستوى الدولي والتي ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء واهم ما قامت به لمكافحة جريمة الاسترقاق عمليات من بينها:

1- عملية كاسيكيدز سنه 2010: عملية نفذتها شرطة بوركينافاسو بدعم من الانتربول حددت من خلالها هوية أكثر من 100 طفل يشتبه في كونهم من ضحايا الاسترقاق ووضعوا قيد الرعايا وتم توفيق 11 شخصا واعيد عشرات الأطفال لذويهم.

2/ عمليه بانا سنة 2010: وتم فيها إنقاذ أكثر من 140 طفلا من 10 بلدان مختلفة وقعوا ضحية الاسترقاق بفضل جهاز الشرطة في الغابون وأوقفوا حوالي 44 شخصا في وسط افريقيا.

أعدت هذه المنظمة مشروعا سمي باسم مشروع الأطفال (childhoud) لمواجهة السياحة الجنسية في إطار برنامج الاسترقاق، والمنظمة الدولية للشرطة بهذا الدور تعد الآلية الدولية الفعالة في مجال تفعيل حماية حقوق الإنسان خاصة منها ما تعلق بكرامة الإنسان وهي الاسترقاق به.[2]

الفرع الثاني: المنظمة الدولية للهجرة

أنشئت سنه 1951 واهتمت هذه المنظمة بجريمة الاسترقاق على وجه الخصوص وجرائم الانتحار بالبشر عامة الذين يعتبرون من صور الجريمة المنظمة، التي ترتبط

[1] وليد شريط وحجاج مليكة، مرجع سابق، ص 415.

[2] محمد سي ناصر، مرجع سابق، ص 128.

ارتباطا وثيقا بجريمة التهريب المهاجرين، وفعالية حالات تهريب المهاجرين تنتهي باستغلال مهاجرين في العمالة القسرية أو أعمال الدعارة (أكرمكم الله) والتي تعتبر من صوره لجريمة الاسترقاق.

وفي مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر قدمت مساعدة إلى ما يقارب 14,000 ضحية في جميع أنحاء العالم وقد وضعت هذه المنظمة معايير دنيا لتوفير الصحة والاهتمام بالضحايا، بدءا من انهماك الشخص جسديا والتي تعكس ضعف الشخص وسلوكيته المرتبطة بالصدمة العقلية والبدنية.[1]

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف)

تعد اليونيسيف منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال، وهي تعمل مع الحكومات والمنظمات الغير الحكومية على جميع جوانب الإستجابة لمكافحة جريمة الإسترقاق، الوقاية والحماية والملاحقة القضائية. وتدعم البحوث القائمة على الأدلة لتعزيز التدخلات التي تجعل الأطفال عرضة للإتجار، وتقوم اليونيسيف بمساعدة الحكومات في تعزيز القوانين والسياسات والخدمات بما في ذلك مراجعة التشريعات وإصلاحها ودعم الحصول على التعليم، وتعمل أيضا مع المجتمعات المحلية لتغيير القواعد والممارسات التي تأدي إلى زيادة تعرض الأطفال للإتجار.

وفي سنة 2005، طالب مجلس الأمن في القرار رقم 1612 الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء آلية الرصد والإبلاغ لتوفير المعلومات الموثوقة على الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل وهذه الأخيرة هي:

- قتل الأطفال أو تشويههم.

[1] وليد شريط وحجاج مليكة، مرجع سابق، ص 413.

- تجنيد الأطفال أو استخدامهم من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.
- الهجوم على المدارس أو المستشفيات.
- الإغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي الأخرى ضد الأطفال.
- إختطاف الأطفال.
- منع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال.[1]

الفرع الرابع: منظمة الأوروبول

أنشأ الأوروبول من أجل تحقيق التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي في مجال مكافحة الإجرام، تجارة المخدرات ومختلف الجرائم الدولية، و كانت معاهدة ماستريخت لسنة 1992 قد أشارت صراحة اليه من خلال مادتها الأولى، وهكذا تأتي إتفاقية الأوروبول تنفيذا لهذه المادة والتي اعتمدت سنة 1995 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 01 أكتوبر 1998، هذه الأخيرة التي حل محلها قرار مجلس الإتحاد الأوربي المؤرخ في 06 أفريل 2009 يؤسس ديوان البوليس الأوربي(الأوروبول).[2]

تساعد الشرطة الأوربية(الأوروبول) الدول الأعضاء على مكافحة مختلف أنشطة الجريمة المنظمة، ومن بينها جريمة الإسترقاق من خلال تسهيل تبادل المعلومات وتحليل الظاهرة وأبعادها وتطوراتها وتوفير الخبرات الضرورية التي تحتاجها الدول.[3]

[1] هند مطاري، مرجع سابق، ص546.
[2] كعرار سفيان، الآليات المؤسساتية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة سطيف-2، الجزائر، المجلد04، العدد01، 2020، ص576.
[3] لمياء بن دعاس، مرجع سابق، ص417.

الفرع الخامس: منظمة العمل الدولية

تم تأسيس منظمة العمل الدولية سنة 1919 في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الاولى حيث تم النص عليها في معاهدة فرساي التي عقدت سنة ،1919 وتم دمج نظامها الاساسي في الفصل الثالث عشر من المعاهدة وتم ربطها بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة في بداية عام 1946 ومقرها جنيف بسويسرا، وأهم أهدافها دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي.

أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدولة المشتركة فيه، وفي نطاقها يجتمع ممول الحكومات المنظمة إلى عضويتها للتعاون على البحث عن طائفة من المسائل عن طريق عضويتها للتعاون على البحث عن طائفة من المسائل عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية وتحسين انتاجية العمال وارتفاع المستوى المعيشي لهم واستقرار أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية، كما تقوم المنظمة بمراقبة مكاتب تشغيل العمال والاشراف على العمال وتقديم المعونة الفنية للحكومات، وتعود الجهود الاولى لمنظمة العمل الدولية في هذا المجال اعتماد السخرة لسنة 1930 لوصفها محاولة للقضاء على نظام السخرة تدريجيا، وعلى الرغم من حث اتفاقية السخرة الدول على القضاء على السخرة اذ سمحت استثناءا ببعض عمل أنواع السخرة وأعطت فترة انتقالية للقضاء على السخرة نهائيا وبعد 27 عاما أصبحت الحاجة ملحة للقضاء على السخرة نهائيا فأصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية تحريم السخرة سنة 1957. [1]

حاولت هذه المنظمة التصدي لجريمة الاسترقاق حيث اتخذت عدة اجراءات هامة منها تقديم العديد من التقارير الشاملة عن العمل القسري وعمل الأطفال وكذا مدى تنفيذ

[1] وليد شريط وحجاج مليكة، مرجع سابق، ص417.

المبادئ والحقوق الأساسية في العمل منها الممارسات الجديدة المتعلقة بحماية العمال المهاجرين من الاستغلال في العمل القسري أو أي أعمال استغلالية أخرى.[1]

وتفيد تقارير منظمة العمل الدولية التي تقسم الاتجار بالبشر إلى قسمين داخلي وخارجي عابرة للدول، بأن قارة اسيا تحتضن أهم الدول المنشأة والمقصد لهذه التجارة إذ تمثل تايلندا، اليابان، الهند، وتايوان، أهم نقاط شبكات الاتجار الداخلية فيما تقف تايلندا، الصين، بنغلاديش، وكمبوديا من أكثر الدول تصديرا للضحايا ويذكر التقرير أن الضحايا القادمين من دول آسيوية ينتهي بهم المطاف في كل من اليابان، اسرائيل، تركيا، وتايلندا.[2]

المطلب الثاني: جريمة الاسترقاق ضمن المحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من أن الاسترقاق قد جرم في العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية وجرم أيضا في الاتفاقيات الخاصة أيضا جرم الاسترقاق على مستوى الاتفاقيات الإقليمية كما أن الهيئات الدولية قد ساعدت أيضا لمكافحه جريمة الاسترقاق. فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يغفل عن تجريم جريمة الاسترقاق، وقد حاولنا التطرق لها في هذا المطلب من خلال فرعين تناولنا في الفرع الأول تكييف جريمة الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية وفي الفرع الثاني عقوبات جريمة الاسترقاق.

[1] محمد سي ناصر ولخضر زازة، مرجع سابق، ص129

[2] وليد شريط وحجاج مليكة، مرجع سابق، ص417.

الفرع الأول: تكييف جريمة الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية

يتم تكييف جريمة الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية من خلال ذكر المحاكم الغير دائمة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكان للمحاكم المؤقتة وهي نورمبورغو طوكيو ويوغسلافيا ورواندا دورا هاما لظهور المحكمة الجنائية الدولية لإدراجها جرائم دولية من بينها جريمة الاسترقاق كصورة من صور جرائم ضد الإنسانية.

في عهد عصبة الأمم بذل المجتمع الدولي جهودا مميزه لتوصيف بعض ما تضمنته الجرائم ضد الإنسانية من أنواع كما هو مع اتفاقية منع الاسترقاق المنعقدة في 15 سبتمبر 1926، التي عدت الرق أو الاسترقاق من الجرائم ضد الإنسانية، فيما استمر عهد منظمة الأمم المتحدة بدءا من نهاية الحرب العالمية الثانية ولغاية الآن بكل ما مر به من منعطفات وأحداث حاسمة، بالتركيز على أن الجرائم ضد الإنسانية من بينها جريمة الاسترقاق هي من نمط الجرائم الخطيرة والتي سيستوجب ملاحقتها بما يفوق الاهتمام بأنواع أخرى من الجرائم كالجرائم العادية أو حتى جرائم الحرب.[1]

لم تخل وثيقة قانونية دولية تعرف جرائم ضد الإنسانية مع ذكر جريمة الاسترقاق فقد تضمنت ذكر مختلف مواثيق المحاكم الجنائية الدولية منذ الحرب العالمية الثانية، كما تناولت اتفاقية منع التقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية دونما تحديد لمضمون هذه الجريمة.[2]

أما عن موقف الأمم المتحدة بشأن جريمة الرق والدعارة، فانه مما لا شك فيه انه كان لها دورا هاما في مناهضة هذه الجريمة نظرا لأنها من الجرائم الخطيرة والتي لا تليق بكرامة الإنسان لذا فقد واصلت الجهود لإكمال ما تم الاتفاق عليه في عهد عصبة الأمم

---

[1] نور منعم صاحي الكريشي، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان (بيروت) / خلدة، 2021، ص 13.

[2] سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 403.

لذا فقد أبرمت في نطاقها الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف الشبيهة بالرق وذلك في 1956/04/03، واعتمدت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 608 (د 21).

وتبذل الأمم المتحدة جهودا كبيرة من اجل مناهضة هذه الجرائم.[1]

ونتيجة لعدم تحديد مضمون جريمة الاسترقاق الذي استمر في نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا بعض المفاوضون في اجتماعيات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام 1996 على ضرورة إيعاء تعريف جريمة الاسترقاق مزيدا من العناية والإيضاح استنادا لعدد من الوثائق الدولية ذات الصلة وبحيث يشمل ممارسات كالسخرة(العمل القسري).[2]

وأدرج الاسترقاق في نظام روما الأساسي الذي يعني به ممارسة أي السلطات المترتبة على حق الملكية او هذه السلطات جميعا على شخص بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال.[3]

وبرغم ذلك، عكس التعريف آنفا التطور السريع في القانون العرفي الدولي، والتقدم الملحوظ في مجال القانون الدولي الإنساني بحيث شمل فضلا عن الأشكال التقليدية للجرائم ضد الإنسانية على جرائم لم تحتويها المواثيق الأساسية للمحاكم السابقة مثل الاختفاء القسري والاسترقاق.[4]

---

[1] بلونيس نوال، مرجع سابق، ص 34.

[2] سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 404.

[3] المادة(2/7 /ج) ، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] بلونيس نوال، مرجع سابق، ص35.

الفرع الثاني: عقوبات جريمة الاسترقاق

انتهجت العقوبة أثناء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سياسة عقابية أكثر الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الدولي الجنائي مما أدى إلى حدوث تقارب بينه وبين القانون الجنائي الوطني. والعقوبة الدولية الجنائية قبل صدور النظام الأساسي لروما للمحكمة الجنائية الدولية ولم تحض بذات الوضوح والتحديد، ويرجع ذلك أن تقنية غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي لم يتم إلا بموجب هذا النظام.[1]

تؤكد الجمعية العامة على أن العقوبات المنصوص عليها في الميثاق تبقى أداة مهمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين دون اللجوء إلى القوة وتعلن بأنها مصممة على السهر أن تكون محددة بدقة وترد على أهداف دقيقة مطابقة لقرارات مجلس الأمن ومنفذة لصورة تجد فيها وسطا عادلا ما بين الفعالية الضرورية من اجل الحصول على نتيجة[2] مرغوبة والعواقب السيئة المحتملة، لاسيما على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والإنساني على الشعوب والدول الأخرى.[3]

تتنوع العقوبات الجنائية التي يمكن تطبيقها على الأشخاص المدانين بجريمة الاسترقاق وتتمثل هذه العقوبات في:

أولا: عقوبات السالبة للحرية

تتمثل في الأشغال الشاقة والسجن والحبس وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك بتحديد المدة القصوى 30 سنة والسجن المؤبد على حسب الخطورة البالغة لجريمة الاسترقاق والظروف الخاصة بالشخص المدان.

---

[1] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي (دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي)، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 273.

[2] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)، الطبعة1، الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011، ص 267.

[3] المرجع نفسه، ص267.

ولا نجد في النظام الأساسي لروما أي ذكر للعقوبات السالبة للحرية الأخرى سواء الحبس أو الأعمال الشاقة والنفي فقط بعقوبة السجن لا تتجاوز هذه العقوبة مده 30 عاما كحد أقصى، ومع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد شرط ان تكون هذه العقوبة لها ما يبرز سواء من حيث الخطورة الشديدة لجريمة الاسترقاق. اذ يجوز للمحكمة فرض عقوبة مدى الحياة إذا كان لهذا ما يبرره من شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان.[1]

1.السجن المؤبد: في حالة الجرائم الأشد خطورة كجريمة الاسترقاق واعتبارا للظروف الشخص المدان (صفته خلال ارتكاب جريمة الاسترقاق، طبيعة سلطاته ونفوذه...).

2.السجن سنوات لمدة أقصاها ثلاثون عاما: في حاله تعدد الجرائم تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة حكما خاصا وحكما مشتركا يحدد المدة الكاملة للعقاب الصادر 35 سنه وسجن المؤبد ما يلاحظ من باب العقوبات الواردة بأحكام المادة 77 من النظام الأساسي بأنها غير مختصة بالقضاء بعقوبة الإعدام الذي يتبناه نشاط حقوق الإنسان في العالم باسره حماية لذات البشرية وحقها في الحياة.[2]

[1] بدر الدين محمد شبل، العقوبة الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد15، أكتوبر 2008، ص226.

[2]. طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها)، دون طبعة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان(الأردن) ، ص278 - 279.

ويجب أن يكون حكم السجن التي تهدره المحكمة بخصوص جريمة الاسترقاق ملزما للدول الأطراف، ورهنا بشروط التي تكون الدولة التنفيذ قد حددتها ملزما لها بذلك فلا يجوز لهذه الدول اتخاذ أي إجراء بتعديله في أيه حال.[1]

ثانيا: العقوبات المالية (الغرامة والمصادرة)

يلاحظ أن العقوبات المالية هي التي تصيب ثروة المحكوم عليه كالغرامة والمصادرة وبعبارة أخرى هي العقوبات التي تقوم على إنقاص الجانب الايجابي من ذمه المحكوم عليه المالية.[2]

تعد الغرامة قديما نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض لكن حديثا أصبحت عقوبة خالية من معنى التعويض.أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة الاسترقاق التي وقعت أو يخشى وقوعها حيزا عن صاحبه وبلا مقابل.[3]

إذا كانت دوله الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة الذي أمرت به المحكمة فيجب على الدولة خير تدابير لازمه لاستيراد قيمه العادات والممتلكات أو الأصل أن تأمر المحكمة بمصادرتها، ويتم إحالة الممتلكات أو العوائد الناتجة من بيع العقارات وغيرها إلى تلك الدولة التي تم استرقاقها.[4]

---

[1] بالمختار حسنية، الجرائم الدولية الماسة بالحق في السلامة البدنية والعقلية (الجرائم ضد الإنسانية) أطروحة الدكتوراه في علوم التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2019، ص 273.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (الدراسة في القانون الدولي الجنائي)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 442- 443.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص-ص 336-337.

[4] بالمختار حسنية، مرجع سابق، ص 274.

يتم تقدير العقوبة على حسب ظروف التخفيف وتسديد لجريمة الاسترقاق قد تتمثل كل منها في ظروف التخفيف وهي الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستعباد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية والإكراه.

سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم في جريمة الاسترقاق بما في ذلك أي جهود بذلها للتعويض المجني عليه أو أي تعاون أيده مع المحكمة.[1]

ظروف التشديد: تتمثل في:

-أي إدانات جنائية سابقه للجرائم من اختصاص المحكمة وتماثلها.

-إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

- ارتكاب جريمة الاسترقاق إذا كان المجني عليه مجرد على الوجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

- ارتكاب جريمة الاسترقاق بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليه.

- ارتكاب جريمة الاسترقاق بدافع على التمييز.

- أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها متماثلة لتلك المذكورة أعلاه.[2]

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 341.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 447- 448.

خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل و بعد تناول الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة جريمة الاسترقاق دوليا و اقليميا نجدها قد نصت كلها على منع الاسترقاق، فالاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 نجدها قد نصت على منع الاتجار بالرقيق و المعاقبة عليه و هذا ما أكدته أيضا الاتفاقية التكميلية لابطال الرق و تجارته و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956،إضافة الى بروتوكول باليرمو سنة 2000 الذي منع و قمع و عاقب على الاتجار بالاشخاص خاصة النساء و الأطفال ، كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة1966 لم يسكت على ذلك، و البروتوكول الاختياري الملحق بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الاباحية كما أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة و استغلال دعارة المرأة، إضافة الى جميع هذه الاتفاقيات الدولية فإن الاتفاقيات الاقليمية لم تغفل أيضا على تجريم الاسترقاق نذكر منها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان و الحريات الأساسية التي تحاول مكافحة جريمة الاسترقاق إقليميا.

كما تضافرت الجهود بالنسبة للهيئات والمنظمات الدولية بما في ذلك منظمة الشرطة الدولية(الأنتربول)، إضافة الى منظمة الهجرة الدولية، منظمة الأمم المتحدة والطفولة(اليونيسيف)، منظمة الأوروبول، وأخيرا منظمة العمل الدولية و ذلك بسن قواعد وقوانين ساعية بها الى الحد من هذه الظاهرة، وقد حددها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة ضد الانسانية و أقر عقوبات لها.

الخاتمة

تعتبر تجارة الرقيق جريمة خطيرة داخل المجتمع الإنساني والمجتمع الدولي ككل فهي تشمل كل الأفعال التي تنطوي على أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق أو ما يعرف بالعبد.

ومع مرور الوقت وتطور البشرية أصبحت هذه الظاهرة تشمل النساء والأطفال بصفة خاصة من خلال الإعتداءات الجنسية وغيرها من الأفعال الشنيعة.

ففي هذه الدراسة استطعت التطرق إلى الأحكام الموضوعية لجريمة الإسترقاق لتشمل ماهية هذه الجريمة وتميزها عن بعض الصور المشابهة لها، كذلك التعرف على أشكال الرق المعاصرة من ثم أسلطنا الضوء على المساعي والجهود الدولية والإقليمية والمنظمات الدولية في محاربة هذه الظاهرة.

وعليه توصلنا إلى مجموعة من **النتائج** التي نحن بصدد ذكر أهمها:

- استمرار وجود الأشكال القديمة للرق بالرغم من اعتقاد الجميع بأن الرق اختفى في العصور القديمة.
- ظهور المزيد من أشكال الرق المعاصرة وإنصبت على الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال والعبودية الجنسية، إضافة إلى استغلال الاقتصادي الذي تضمن العمل الجبري للمهاجرين كمثال والزواج الإجباري.
- القصور في تفعيل مبادئ القانون الدولي.
- إعتراف التشريع الدولي ضمنيا بأن مدلول الرق الوارد في إتفاقية الرق ضيق ومحدود ولا يواكب التطور الحاصل على أشكال الرق المعاصرة.
- وفي سياق هذا نقترح بعض **التوصيات** تتمثل في:
- توفير حماية جنائية للمرأة بإيقاع العقاب على كل من ارتكب إعتداءات ضدها.
- تحديد جهة دولية مختصة بمراقبة تطبيق الإتفاقيات الدولية الخاصة بالرق.
- السعي الى توفير الحماية للطفل المعرض للإستغلال الجنسي.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

أولا: القران الكريم:

- رواية ورش عن نافع

ثانيا: الاتفاقيات والمعاهدات:

1. الدولية:

- إتفاقية الرق التي أبرمت في 25 سبتمبر1926، بجنيف، دخلت حيز النفاذ في 05 مارس 1927.
- ميثاق الأمم المتحدة الذي أبرم في 26 /06/ 1945، بسان فرانسيسكو، ودخل حيز النفاذ في 24 /1945/10.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أبرم في 1948/12/10، بباريس، اكتمل في 1966 ودخل حيز النفاذ في 1976.
- الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للإنعقاد بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي 608 (د21)، المؤرخ في 30 أفريل 1956، حررت بجنيف 07 سبتمبر 1956، و دخلت حيز النفاذ في 30 أفريل 1957.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أبرم في16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أبرمت في 18 ديسمبر 1979 ،ودخلت حيز النفاذ في 3 اوت 1983.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بروما، 1998/07/17، دخل حيز النفاذ عام 2002.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بإيطاليا(باليرمو)، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة م 25 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، دخل حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.

2. **الإقليمية:**

- الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي أبرمت في 04 نوفمبر 1950، بروما، دخلت حيز النفاذ في 1953/09/03.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،التي أبرمت في 1969/11/22، بسان خوسيه (كاليفورنيا)، دخلت حيز النفاذ في 18 /1978/07.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي أبرم في 1981/06/27، بنيروبي(كينيا)، دخل حيز النفاذ في 1986/10/21.

II. <u>المراجع:</u>

أولا: الكتـب:

- إيمان محمود محيبس الجوراني، واجب الإدارة في منع التجارة بالبشر ومكافحته، الطبعة 01، دار أمجد للنشر والتوزيع، دون بلد ، 2022.
- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي (دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية– الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي)، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- حامد سي محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، الطبعة 01، القومي للإصدارات القانونية، دون بلد ، 2010.

- حمدي محمد محمود حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2016.
- جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي (دراسة مقارنة)، الطبعة 01، المركز العربي للنشر والتوزيع، بابل (العراق)، 2017.
- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتان للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
- زهراء تامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به (دراسة مقارنة)، الطبعة 01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، 2012.
- سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، طبعة 01، دار وائل للنشر، دون بلد نشر، 2012.
- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها

مع تحديد ضمانات المتهم فيها)، دون طبعة، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2009.

- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دون طبعة، المصدر القومي للإصدارات القانونية، 42 ش عبد الخالف ثروت، القاهرة (مصر)، 2014.
- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)، الطبعة 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.
- وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2014.

ثانيـا: الأطروحات والمذكرات:

1. الأطروحات:

- بلمختار حسينة، الجرائم الدولية الماسة بالحق في السلامة البدنية والعقلية (الجرائم ضد الانسانية)، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، الجزائر، 2019.
- عمراوي السعيد، جريمة الاسترقاق في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر)، 2017/2016.
- فرحي ربيعة، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي على ضوء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما 2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق –قسم القانون العام–، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة–1–، الجزائر، 2018.
- لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة –1– الحاج لخضر، الجزائر، 2018/2017.
- ناصر حامد راضي، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول والقادة العسكريين عن الجرائم ضد الانسانية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، 2020/2019.

2:مذكرات الماجستير:

- بلونيس نوال، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الانسانية، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–أم بواقي–، الجزائر، 2013/2012.
- ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود، مذكرة ماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات، دون بلد، 2011.
- نور منعم صاحي الكريشي، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة عن الجرائم ضد الانسانية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، بيروت /خلدة، 2021.

ثالثا: الموسوعات:

- عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الانسان، دون طبعة، دون دار نشر، الاسكندرية (مصر)، دون سنة نشر.

رابعا: القواميس:

- الأصفهاني أبي القاسم الحسن بن محمد الراغب، المفردات في غريب القانون، الجزء1، دون طبعة، مكتبة نزار مصطفى الباز، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

خامسا: المقالات:

- أمينة سلام، ممارسات الرق المعاصرة في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، المجلد 12، العدد 02، 2019.

- أمينة عيشات، الجهود الدولية لمواجهة جريمة الاتجار البشري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة الشلف (الجزائر)، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- باديس خليل، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحته والوقاية منه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
- بدر الدين محمد شبل، العقوبة الدولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، عدد 15، أكتوبر 2008.
- خلوفي خدوجة، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة أكلي محمد أولحاج – البويرة، المجلد 06، العدد 02.
- رابح نهائلي وقيرة سعاد، دوور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2021.
- سامان عبد الله عزيز، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي (المفهوم، الاركان، المبادئ الأساسية)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية–قسم القانون–، جامعة كويه، أربيل(العراق)، دون مجلد، العدد 90، دون سنة، ص 904.

- صديقي لخضر، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (جريمة الإتجار بالبشر نموذجا)، المجلة الإفريقية للدراسة القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد 06، العدد 02، 2022.
- عامر جوهر وعباسة طاهر، الإتجار بالبشر في القوانين العضوية والقانون الدولي، دون اسم مجلة، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، الجزائر، دون مجلد، دون عدد، دون سنة.
- عبد القادر سلاماني، نظرة القانون الأوروبي لظاهرة الرق ودوافع الغائه، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ظاهري محمد بشار، الجزائر، دون سنة .
- عبد الكريم بن إبراهيم السمك، الارق عبر التاريخ الإنساني، مجلة أحوال المعرفة، دون بلد، دون مجلد، العدد 73، 2014.
- كعرار سفيان، الآليات المؤسساتية الأوروبية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة –سطيف–2–، الجزائر، المجلد 04، العدد01، 2020 .
- لعطب بختة، جريمة الاتجار بالنساء في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي (تيسمسيلت)، الجزائر المجلد 10، العدد 03، 2021.
- محمد سي ناصر ولخضر زازة، التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط (الجزائر)، المجلد05، العدد 01، 2021.

- محمود حمودي ومعزوز ربيع، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي والقانون الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي –تندوف–، الجزائر، المجلد05، العدد01، 2021.
- ناجي عبد الله خرس، صفة الزواج الشرعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية تفهنا الأشراف، جامعة الأزهر الشريف، مصر، العدد 23، دون سنة.
- نصر الله غالب عطشان، العناصر الأساسية لاعتبار الاتجار بالبشر جريمة ضد الانسانية بموجب نظام روما الأساسي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية جامعة القادسية، العراق، المجلد11، العدد1، 2020.
- هند مطاري، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الفكر، جامعة مولود معمري، الجزائر، العدد17، جوان 2018.
- وليد شريط وحجاج مليكة، الاليات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي –البليدة 02–، وجامعة زيان عاشور 6 الجلفة (الجزائر)، المجلد 05، العدد 01، 2020.

سادسا: المراجع الإلكترونية:

البروتوكول الاختياري الملحق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية على الموقع:

. https://violenceagainstchildren.un.org/content/optionalprotocols-crc

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة **شكر وعرفان** **الاهداء**	
مقدمة	**أ–د**
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الاسترقاق	
المبحث الأول: مفهوم جريمة الاسترقاق	**07**
المطلب الأول: نشأة وتعريف جريمة الاسترقاق	**07**
الفرع الأول: نشأة جريمة الاسترقاق	**07**
الفرع الثاني: تعريف جريمة الاسترقاق	**12**
الفرع الثالث: خصائص جريمة الاسترقاق	**14**
المطلب الثاني: تمييز جريمة الاسترقاق عن بعض صور الاتجار بالبشر	**16**
الفرع الأول: تهريب البشر (تهريب المهاجرين)	**16**
الفرع الثاني: السخرة: Forcedlabor: (العمل القسري)	**17**
الفرع الثالث: القنانة (Serfdom)	**18**
المطلب الثالث: أركان جريمة الاسترقاق	**19**

الفرع الأول: الركن المادي	**19**
الفرع الثاني: الركن المعنوي	**25**
الفرع الثالث: الركن الدولي في جريمة الاسترقاق باعتبارها جريمة ضد الإنسانية	**26**
المبحث الثاني: أشكال الرق المعاصرة	**28**
المطلب الأول: الاستغلال الجنسي	**28**
الفرع الأول: الاستغلال الجنسي للأطفال	**28**
الفرع الثاني: الاستغلال الجنسي للنساء	**31**
الفرع الثالث: العبودية الجنسية	**34**
المطلب الثاني: الاستغلال الاقتصادي	**34**
الفرع الأول: استعباد الدين (اسارالدين)dept bondage	**34**
الفرع الثاني: الزواج الاجباري	**35**
خلاصة الفصل الأول	**37**
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الاسترقاق على الصعيد الدولي	
المبحث الأول: الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة جريمة الاسترقاق دوليا واقليميا	**40**
المطلب الأول: مكافحة جريمة الاسترقاق على المستوى الدولي	**40**
الفرع الأول: جريمة الاسترقاق على مستوى الاتفاقيات العامة	**41**
الفرع الثاني: جريمة الاسترقاق على المستوى الاتفاقيات الخاصة	**42**
المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاسترقاق على المستوى الإقليمي	**48**

الفرع الأول: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	**49**
الفرع الثاني: جريمة الاسترقاق في ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	**50**
الفرع الثالث: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	**51**
المبحث الثاني: الهيئات الدولية ومكافحتها لجريمة الاسترقاق	**54**
المطلب الأول: المنظمات الدولية	**54**
الفرع الأول: منظمة الشرطة الدولية (الانتربول)	**55**
الفرع الثاني: المنظمة الدولية للهجرة	**56**
الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	**57**
الفرع الرابع: منظمة الأوروبول	**58**
الفرع الخامس: منظمة العمل الدولية	**59**
المطلب الثاني: جريمة الاسترقاق ضمن المحكمة الجنائية الدولية	**60**
الفرع الأول: تكييف جريمة الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية	**61**
الفرع الثاني: عقوبات جريمة الاسترقاق	**63**
خلاصة الفصل الثاني	**67**
الخاتمة	**69**
قائمة المصادر والمراجع	**71**
فهرس المحتويات	
الملخص	

ملخص:

تعتبر جريمة الاسترقاق من المُعْضِلات الكبرى في عصرنا الحديث فهذه الدراسة تسلط الضوء على الآليات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الاسترقاق و خاصة أشكالها المعاصرة إنطلاقا من أحكامها الموضوعية، هذه الجريمة التي تعتبر تعديا على حقوق الإنسان و كرامته و انتهاكا لآدميته و التي كيفتها المحكمة الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية.

فجريمة الاسترقاق قد استرخصت الإنسان لتجعله سلعة تباع و تشترى في سوق المتاجرة بالبشر ،فهو بضاعة يكثر الطلب عليها في سوق بعيدة كل البعد عن أي صلة لمفهوم الإنسانية و قُدُسِيَّتِهَا. هذا ما ألزم مختلف النظم عبر المعمورة بوضع خطط لمحاولة تدارك هذه الظاهرة المأساوية و التصدي لها بكل الآليات المتاحة.

Abstract:

The crime of inslavement is a serious problem in our time. This study sheds light on the international mechanisms to combat the crime of slavery, especially its contemporary forms, based on its objective provisions, this crime, which is considered an infringement on human rights and dignity and a violation of his humanity, which has been qualified by the International Criminal Court as a crime against humanity.

The crime of slavery has licensed man to make him a commodity to be sold and bought in the human trafficking market, he is a commodity that is in great demand in a market that is far from any connection to the concept of humanity and its sanctity. This is what has obliged various systems across the globe to develop plans to try to remedy this tragic phenomenon and address it with all available mechanisms.